الصوم

مسائل وردود

طبقاً لفتاوى سماحة آية الله العظمى

السيد محمود الهاشمي (دام ظلّه)

هوية الكتاب

اسم الكتاب: الصوم، مسائل وردود

الإعداد والتنظيم: الهيئة العلمية لقسم الإستفتاء في مكتب سماحة آية الله العظمى السيد محمود الهاشمي (دام ظلّه العالي)

الناشر: مكتب سماحته (دام ظلّه)

بسم الله الرحمن الرحيم

بسمه تعالی

العمل بهذه الرسالة الشريفة (الصوم، مسائل وردود) مجزی ومبرء للذمّة إن شاء الله تعالی.

مُقَدِّمَة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيّد الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين واللعن على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد فهذه مجموعة من مسائل وردود هي أهم أحكام الصوم التي يحتاج إليها المؤمنون في أداء فريضة الصوم والتي هي من أهم الفرائض وأقدمها في شرايع السماء وهي أحد الأركان التي بُني عليها الإسلام قال الإمام الباقر عليه السلام: «بُني الإسلام على خمسة أشياء، على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية».[1]

وقد حررناها على ضوء الأسئلة والاستفتاءات التي وردتنا من المؤمنين (أيدهم الله تعالى) بشأن أحكام الصوم مستفتين فيها عن رأي سماحة آية الله العظمى السيد الهاشمي دام ظله فقامت لجنة

(١) وسائل الشيعة: ج١، ص١٣.

الاستفتاء بتنظيمها وتبويبها وتوضيح الأجوبة عليها بعبائر مبسّطة بعيدة عن المصطلحات الفقهية أو التعبيرات المعقّدة التي لا يفهمها إلا ذو الاختصاص بعلم الفقه والعارف بكلمات الفقهاء، فجاءت والحمدلله وافية بالمرام وملبّية للهدف المنشود من مثل هذه الإصدارات الوجيزة والتي يعم نفعها للعالم والمتعلِّم ويستفيد منها مختلف المستويات من الناس.

وراعينا في هذا الموجز:

١) أن تكون العبارات سلسة ومفهومة.

٢) أن يراعى الاختصار فيه مع شموله لأهم المسائل والفروع.

٣) أن تُراعى سهولة المراجعة والحصول على المسائل المطلوبة بشكل سريع.

٤) أن تكون العبارة مفهومة لعامّة المؤمنين مع احتفاظها بدقة بيانها.

٥) حذف المسائل غير الضرورية.

وقد رأينا أن نضيف في مقدّمتها بحثاً تربوياً موجزاً كان قد أنجزه سماحة السيد المرجع دام ظله قبل أربعين عاماً عن الدور التربوي

للصوم طبع مراراً تحت عنوان (الصوم تربية وهداية) ليكون تمهيداً وتذكيراً بجانب من فلسفة هذه الفريضة العظيمة وأثرها في صنع الإنسان وتربية المجتمع، ونسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل ذلك ذخراً لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم.. والحمد لله رب العالمين.

قم المقدّسة ـ لجنة الاستفتاء

تمهيد

الصوم تربية وهداية

نود أن نوضّح ـ قبل البدء في الموضوع ـ أن منهج بحثنا سوف يتناول الصوم كجزء من عملية التربية للإنسان المسلم وأما الجوانب الاخرى التي ترتبط بالنواحي الصحّية والمادّية في حياته وما كشفت عنه التجارب العلمية من منافع الصوم وآثاره في وظائف الأبدان فذلك كله خارج عن أهداف البحث ذلك أننا نحاول أن نفهم الإسلام ونظام عباداته بوجه خاص من خلال الهدف الواقعي الذي تضمنته هذه الأحكام وجاءت من أجل تحقيقه وهو إسعاد الإنسان وانتشاله من متاهات الانحراف ووضعه في مكانه السامي ومقامه الكريم الذي خلقه الله من أجله وهداه الطريق لبلوغه.

فالإسلام لم يكن طبيباً في تشريعاته كي يركّز على الجوانب الصحّية في أحكامه وإنما كان نظاماً ومنهاجاً لتربية الإنسان فرداً ومجتمعاً ولإسعاد البشرية وإيصالها إلى شاطئ الخير والسلامة.

وإذا قدّر أن يكون بعض أحكام الإسلام متكفّلاً لجوانب صحّية من حياة الإنسان المسلم فليس ذلك باعتباره مدلولاً أوّلياً وهدفاً أصيلاً في رأي الإسلام ونظرته وإنما ذلك باعتباره شرطاً في وجود المسلم وانحفاظ مجتمعه في أمان وسلام ليبدأ بعد ذلك بناءه وفق الأهداف التي يستهدفها من تشريعاته.

وانطلاقاً من هذه الفكرة سوف نشرع في تفصيل الحديث عن مدلول فريضة الصوم في الإسلام ومن الله نستمد التوفيق.

الصيام:

عبادة قوامها أن يتمالك الإنسان نفسه ويضبطها ويمسك بعزيمته محكماً إرادته على هواه ومحرّراً إياها من قيود الشهوات والمغريات.

ولفريضة الصوم جانبان جديران بالدرس والبحث فهي من ناحية عبادة شرعها الله سبحانه وتعالى وحددها لعباده في سياق ما حدد وشرع من نظام العبادات فهي تشترك مع غيرها من عبادات الإسلام وشعائره في الروح والمضمون وفي الغاية والهدف ومن ناحية ثانية لها خصائصها التي تميزها عن غيرها من الشعائر والعبادات.

وبذلك كان من الجدير أن ندرس هذه العبادة في إطارين: إطارها العام وإطارها الخاص، فللحديث فصلان:

الفصل الأول: فريضة الصوم في إطارها العام (العبادة).

الفصل الثاني: فريضة الصوم في إطارها الخاص (الإمساك).

الفصل الأول

فريضة الصوم في اطارها العام: (العبادة)

العبادة في الإسلام ظاهرة عميقة الجذور واسعة الأبعاد فهي تتصل بشكل وآخر بكل مجالات التشريع الإسلامي وبذلك تشكّل القاعدة الأصيلة في البناء التشريعي والتربوي للإنسان المسلم.

ومن الخطأ أن نفهم هذه القاعدة بوصفها تعبيراً عن ظاهرة فردية أو علاقة موقوتة بين الإنسان وربّه أو طقوس شكلية تقام في محاريب الصلاة.

إنها حقيقة ضخمة إنها لباب التشريع وروحه بل هي غاية الخلق كله كما قرر القرآن الكريم: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.[1]

فليس من المعقول أن تكون هذه الغاية التي من أجلها كل هذا الخلق وكل هذا الإبداع مجموعة شعائر وطقوس يقيمها الجن والإنس هنا وهناك وليس من المعقول أن تكون هذه الشعائر هي

(١) الذاريات: ٥٦.

الغاية ولا تملأ من الإسلام وأحكامه إلا فراغاً يسيراً ولا تأخذ من تشريعاته إلا جانباً محدوداً كما أنه ليس من المعقول أن تكون الناحية الشكلية الصورية من العبادة هدفاً أقصى للإنسانية الخيرة وغاية للخلق في حين أن حياة قادة الإسلام ونبي الإسلام بوجه خاص كانت تحفل بأنواع شتّى من النشاط ولم تكن العبادة بجانبها الشكلي تستوعب إلا جزءاً من ذلك النشاط.

وبعد هذا وذاك فليس من المعقول أن تستوعب الناحية الشكلية كل نواحي العبادة وبين يدينا نصوص متضافرة مستفيضة تدل في صراحة على أن الإنسان إذا أجهد نفسه فأوصل لياليه بأيامه صائماً قائماً راكعاً ساجداً تالياً للقرآن مسبّحاً بحمده وهو لم يستوعب المحتوى الحقيقي للعبادة والتقوى فليس ذلك منه بشيء ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.[1]

(١) المائدة: ٢٧.

بهذا الصدد نورد فيما يلي على سبيل المثال بعض الأحاديث عن الأئمة الأطهار تشترك كلها في الإشارة إلى هذا المعنى من قريب أو بعيد. ←

← يقول المفضّل بن عمر كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكرنا الأعمال فقلت أنا ما أضعف عملي فقال عليه السلام مه استغفر الله ثم قال لي: «إن قليل العمل مع التقوى خير من كثير العمل بلا تقوى».(اصول الكافي: ج٢، ص٧٦) فهذا الحديث يفصح بوضوح أن المقياس ليس كمية الأعمال وأعدادها ولكن المقياس انبثاقها من قاعدتها العميقة الراسخة في النفس وهي تقوى القلب وحساسية الضمير وشعوره بالخوف من الله تعالى وتحرجه من غضبه و تطلبه لرضاه. ويتردد نفس المعنى على ألسنة روايات أُخرى ولكن في صياغات وتعابير مختلفة فعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أشدّ ما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيراً» ثم قال: «لا أعني سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله اكبر وإن كان منه ولكن ذكر الله عندما أحلّ وحرّم فإن كان طاعة عمل بها وإن كان معصية تركها». (نفس المصدر: ص٨٠).

وعن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾. (الفرقان: ٢٣)، قال: «أما والله إن كانت أعمالهم أشدّ بياضاً من القباطي ـ ثياب بيض تنسب إلى القبط ـ ولكن كانوا إذا عرض لهم الحرام لم يَدَعوهُ». (نفس المصدر: ص٨١).

وعن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حدّ العبادة التي إذا فعلها فاعلها كان مؤدّياً فقال عليه السلام: حُسن النية بالطاعة.

وعن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً قال: «فيما ناجى الله عزّ وجل به موسى عليه السلام: (يا موسى ما تقرّب إليّ المتقربون بمثل الورع عن محارمي فإني أُبيحهم جنّات عدن لا أُشرك معهم أحداً)». (نفس المصدر: ص٨٠). ←

أجل إن للعبادة معنى أشمل ولمدلولها آفاقاً أرحب إنها لا تعني العديد من الشعائر فحسب ولا تنحصر في باحات المساجد والعتبات ولا تضيق على أوراد الزاهدين وتمتمات القدّيسين.

فكل ذلك ليس بالصورة الصادقة المعبّرة عن معنى العبادة والعبودية في الإسلام وإن كانت تحكي بعض جوانبها السطحية.

وإنما التعريف المحدد لمفهوم العبادة كما نتصوره هو تحكيم الإنسان إرادة الله سبحانه في كل ما أحب أو كره بكل ما في

← وعن الإمام أبي جعفر عليه السلام قال: «إن أشدّ العبادة الورع». (نفس المصدر: ص٧٧).

وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «إنَّ أفضل العبادة عفّة بطن وفرج». (نفس المصدر: ص٧٤).

فهذه وعشرات غيرها من الأحاديث وردت في صيغ مختلفة لتوضّح المفهوم الصحيح للعبادة والطاعة في الإسلام وتزيل عنها تلكم السخافات والحجُب التي أسبلها عليها رجال الكهنوت وروّاد البِيَع والصوامع التي تسرّبت على مرّ الأزمان داخل مجتمعات المسلمين لتشكّل مذاهب الاعتزال والتصوّف فمسخت الصورة الواضحة السمحاء لفكرة العبادة وجوهر الطاعة في الدين الحنيف حيث جعلت منها صوراً ليس فيها سوى الجفاف والجمود وأشكالاً لا تعكس إلا سلبية وبرودة فلا حياة فيها ولا روح ولا مدلول وراءها ولا تأثير، إنها انحراف العبادة عن مفهومها الصحيح.

كلمة التحكيم من العرض العريض والمعنى الشامل، إنها تحكيم تتوحد به شخصية الإنسان في كل أبعادها، وإنها تحكيم ينبثق منه ذلك التناسب المتكامل بين التنظيمات والتشريفات من ناحية والتوجيهات والعبادات من ناحية أخرى، تتعاون جميعها على صنع إنسان الكمال، إنسان السلامة في التصور والشعور وإنسان النزاهة والنظافة في القصد والسلوك وبهذا نفهم أن العبادة هي عبادة النفس والروح قبل أن تكون حركات تقوم بها الأعضاء وإنها في داخل الضمائر وحنايا القلوب قبل أن تنعكس على الجوارح إنها استقرار النفس إلى ظل الله تعالى ومعارج الروح إلى آفاق عرشه، إنها طاعة مشربة بحب وإن مازجتها الهيبة وباطَنها الإجلال إنها توجّه النفس وتناغي القلب وتخضعه بكل إخلاص لله العزيز خضوعاً ينعكس على كل أبعاد حياة الإنسان ويظهر في كل حركاته وسكناته.

ومن هنا كانت العبادة ذات محتويين: محتوى في داخل النفس يأخذ بكل مشاعرها ويملأ كل جوانبها وتلك هي قاعدة العبادة. ومحتوى في خارج النفس يستوعب كل حياة الإنسان ويعمّ كل تصرفاته وهذا هو البناء العلوي الذي يرتكز على تلك القاعدة.

وبذلك ينقلب الإنسان متعبداً لله تعالى في كل موقف من مواقفه وكل أعماله تنقلب من تلقاء نفسها عبادة وطاعة إذا ما اشتغل بها ناوياً تزكية نفسه وأداء رسالته، وكل جنبات الوجود يكون له معبداً يُطاع الله فيه ويرتضى. إن عبادته لا تنحصر في محرابه فهو متعبد في مسكنه وهو متعبد حين يمشي إلى عمله وإنه لمتعبد وهو يعول أهله وإنه لمتعبد وهو يجاهد أعداءه وإنه لمتعبد وهو يحكم أُمّته ويؤدي رسالته، هذا هو المحتوى الخارجي للعبادة في حياة الإنسان.

فللعبادة أكثر من معنى عظيم فهي:

أولاً: تحقق للإنسان كماله وتجعل منه ذلك الإنسان الوفي السليم الذي أدّى الأمانة ولم يقصّر في حقّها واستجاب لدعوة عقله ونداء فطرته السليمة حيث أطاع مولاه وشكره وعبده فتكامل بذلك وتزكّى.

وثانياً: يحقق للإنسان حريته من العبوديات واستعلاءه على القيود التي كبلت الإنسانية في تأريخها ولا تزال، فلما كانت العبادة تعني العبودية الخالصة لله تعالى من دون شريك كان ذلك

انعتاقاً للإنسان من كل العبوديات فهو لا يعبد الشهوات الرخيصة ولا يعبد الأصنام المزيّفة ولا يعبد الجاه والمال والسلطان ولا يعبد الألفاظ والشعارات الفارغة. إنه عبد الله سبحانه خالق الكون وواهب الوجود.

فهو أمام شهواته عبد الله العفيف وأمام طاغية زمانه عبد الله العزيز وهو في الجهاد عبد الله الصامد المقدام وفي المشكلات عبد الله الصابر المحتسب وأمام المسؤوليات عبد الله الأمين لا تغريه المطامع ولا تزلزله الهواجس إنه مع الله أين ما حلّ وكان إنه لا يرتكس في ظلمة الشهوات والنزوات ولا يبيع شخصيته برخص الأهواء ولا يخون عهده ولا يتخلّى عن مسؤوليته أمام الفتن والمغريات ولا ينساق مع الشهوات إلى حيث الدمار والخسران.

أجل إنه ناموس الله وفطرته التي فطر الناس عليها فطالما لا تتحرر الإنسانية من عبودية شهواتها ولا تتطلع إلى آفاق السماء لتطيع حكم السماء وتستوحي شريعة السماء وعبادة السماء فليس لها غير الشقاء والبؤس وليس لأبنائها غير الصراع والتناقض والتكالب والخصام على أعراض الدنيا وحطامها وليس في حريتها

إلا العبودية والذلّة والهوان الذي ليس دونه هوان. ذلّة الشهوة الرخيصة وعبودية البطن والفرج تلك هي العبودية حقّاً وهي أساس كل العبوديات مهما خلع عليها إنسان الانحراف من الأسماء وأسبغ عليها من العناوين والشعارات ذات الرنين فإن الألفاظ لا تغير من الحقيقة شيئاً.

ونحن نؤكّد هنا أن التحرر المطلق من العبودية لا يمكن أن يتطلع إليه الإنسان إلا حيث يعيش العبادة في كل أبعاد حياته لا في المسجد والمحراب فحسب بل في كل مكان وزمان وفي كل شأن من شؤون الحياة صغيرها وكبيرها، أن يتوجّه إلى الله سبحانه في كل هاجسة في الضمير وفي كل حركة من حركات الجوارح وفي كل منشط يقوم به وهو وحيد، أو بين أُسرته في بيته أو في مصنعه، يعيش العبادة وهو غني، ويعيشها وهو فقير، يعيشها وهو حاكم ويعيشها وهو محكوم يعيشها وهو كبير ويتربى عليها وهو صغير، إنه جلال العبادة وضخامة مدلولها وعظمة حقيقتها.

وبهذا وذاك يعيش الإنسان المتعبد شاعراً بأنه يمارس وظيفته الحقيقية في هذه الأرض ويدور في إطاره الصحيح ويسير نحو

واجبه وغايته الحقيقية التي خلقه الله سبحانه من أجلها، واجب العبودية لله وواجب خلافته على الأرض.

وبهذا وذاك يعيش الإنسان المتعبد موحداً متناسباً متكاملاً في تصوره وفي فلسفته وفي نظرته إلى الحياة، موحداً في سلوكه ومشاعره وعواطفه، موحداً في حركاته وتصرفاته، في معاملاته وعباداته كل ذلك بفضل العبادة وتأثيرها في بناء الإنسان الكامل والمجتمع السعيد إذا ما حاولت الإنسانية في أي وقت من الأوقات أن ترجع إلى شريعة السماء وعبادة السماء.

وثالثاً: إنها تكسب في قلب العابد شعوراً بالطمأنينة والإستقرار وتملأ الدنيا أمام ناظريه راحة وقراراً فهو أينما يتوجه يواجه معبوده الحبيب إلى قلبه فلا يحسّ بوحشة أو فراق، أو سأم أو ملل.

إنها العبادة تنسكب على قلب المؤمن فينفتح ليشمل الدنيا كلها وتطلق روحه ليضم الوجود بكل أبعاده فهو لا يحمل للآخرين بين جانحيه غير مشاعر الحبّ والودّ ولا يُضمر لشخص أو جهة غير الخير والصلاح يعاملهم برفق الرفيق، إنه لا يريد إلا السعادة لهم

كما أرادها لنفسه إنه نظيف في مشاعره نبيل في قصده، متين في حركاته عفيف في سلوكه، ليّن في جانبه: تقول الآية الكريمة في وصف عباد الله الصالحين:

﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ۝٦٣ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ۝٦٤ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾.[1]

ويقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في وصفهم لصاحبه همام في خطبته المشهورة:

«منطقهم الصواب وملبسهم الإقتصاد ومشيهم التواضع، غضّوا أبصارهم عمّا حرّم الله عليهم وأوقفوا أسماعهم على العلم النافع لهم نزلت أنفسهم منهم في البلاء كالتي نزلت في الرخاء ولولا الأجل الذي كتب الله عليهم لم تستقر أرواحهم في أجسادهم طرفة عين شوقاً إلى الثواب وخوفاً من العقاب. عظم الخالق في أنفسهم فصغر ما دونه في أعينهم». ويقول في موضع آخر من الخطبة:

---

١. الفرقان: ٦٣-٦٥.

«لا يرضون من أعمالهم بالقليل ولا يستكثرون الكثير فهم لأنفسهم متهمون ومن أعمالهم مشفقون إذا زكى أحد منهم خاف مما يقال له فيقول أنا أعلم بنفسي من غيري وربي أعلم بي من نفسي. اللّهمَّ لا تؤاخذني بما يقولون واجعلني أفضل مما يظنون واغفر لي ما لا يعلمون...» ويقول في موضع آخر منها أيضاً:

«إنّك ترى له قوة في دين وحزماً في لين وإيماناً في يقين وحرصاً في علم وعلماً في حلم وقصداً في غنى وخشوعاً في عبادة وتجمّلاً في فاقة وصبراً في شدّة وطلباً من حلال ونشاطاً في هدى وتحرّجاً عن طمع...».

وأخيراً من معاني العبادة، أن يشعر الإنسان بقيمة عمله ورجاحته حيث يستمد العمل قيمته الذاتية من بواعثه ونوايا صاحبه.

فطالما هي لوجه الله تعالى فلتكن النتائج ما تكون فهو غير مترقب لتحقق تلك النتائج رغم أنها سوف تتحقق بالشكل الأفضل وتزداد نماءً وعمقاً كلّما كانت النوايا من ورائها أكثر نبلاً وإخلاصاً ونزاهة، ولكن المهم في نظر إنسان العبادة وإنسان

التقوى أن يؤدّي عبادته ولا يخون ميثاق الله سبحانه ويلبّي دعوة وجدانه الزكي وفاءً بالأمانة وأداء للحق. هذا علاوة على ما يمتد إليه طرفه ويراه بقلبه وشعوره من الجزاء الكريم والنعيم الدائم والرضوان الخالد والسعادة المطلقة التي كتبها الله تعالى لعباده المخلصين.

وبذلك يتغير موقف الإنسان العابد من الدنيا وما فيها إنه لا يرى في هذا الوجود معنى أسمى وألذ من العبادة فهو ينظر في كل معنى العبادة ليجسده في فعله وليكن بعد ذلك ما يكون فليس ذلك داخلاً في حسابه إنما هو قدر بمشيئة الله وحكمه.

فمتى نفض الإنسان يديه وقلبه من النتائج الشكلية للعمل ونظر بنظرة أعمق شاعراً أنه آخذ بجزائه الحقيقي ومؤد لمهمته ورسالته فلن تبقى في نفسه بعد ذلك بقية أطماع وأهواء لتدفعه إلى التكالب على حطام الأرض والخصام على أعراض الدنيا.

بل هو يجهد دائباً مع بواعث العبودية الصادقة لتحكيم إرادة الله في الأرض يجهد في ذلك فوق طاقته وينهض بكل تكاليفه وهو في

الوقت نفسه قد نفض يديه طليقاً حرّاً من التعلق بنتائج جهده ونشاطه فلقد حقق غايته ووصل إلى هدفه حيث عبد ربّه وأطاعه.

وهكذا تتغير مشاعر الإنسان العابد الواعي لأبعاد عبادته وتختلف دوافعه فإنه لا يجهد لبلوغ الغايات بقدر ما يجهد لأداء الواجبات كي يستريح بعد ذلك قرير العين مطمئن النفس والضمير كلّما شعر أنه أدّى دوره المفروض عليه وأرضى خالقه سبحانه وتعالى فيما أراده له ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾.[1]

تلك هي العبادة وتلك هي معطياتها الخالدة.

(١) المائدة: ١١٩.

الفصل الثاني

فريضة الصوم في إطارها الخاص (الإمساك)

ولنصدّر الحديث في هذا الفصل متبركين بالآيات الكريمة التي شرعت هذه العبادة في الإسلام:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾.[1]

(١) البقرة: ١٨٣-١٨٥.

نزلت هذه الآيات لتشرع فريضة الصيام للعباد تلك الفريضة التي تحمل في مشقتها الخير كل الخير والعطاء كل العطاء والهداية والرشاد تلك الفريضة التي فيها تحرير إرادة الإنسان وتوطيد عزمه وفيها تصعيد شخصيته إلى مستواها الجهادي، يتحمل الصعاب والمشكلات صابراً محتسباً متمالكاً أمام ضرورات الجسد وإغراء الشهوات وإلحاح الأهواء التي تواجه الإنسان في مختلف المواقف لا لعوز وافتقار أو ضغط وتحديد أو عقوبة وقانون بل بملء الرغبة وكامل الطواعية.

ويمكننا في هذه العجالة أن نستوحي أبرز الخصائص التي تتسم بها العبادة فيما يلي:

يوحي إلينا المقطع القرآني الكريم ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ أنَّ الصيام فريضة ليست إسلامية فحسب وإنما هي مكتوبة على من قبلنا من الأُمم ومشرعة في غير الإسلام من الشرايع أيضاً، إنها فريضة لما تحمل من الخير والعطاء لا تعفى منها أُمّة ولا يستغني عنها مجتمع لأنها استهدفت السعادة وشاءت الصلاح والإصلاح.

وبذلك كانت ظاهرة الصيام شائعة بين أصحاب الديانات كافّة التي تمتلك جذوراً تاريخية تربطها بشريعة نزلت من عند الله عزّ وجلّ لا تلك التي نسجتها عقول الانحراف ووضعتها أهواؤهم، ففكرة الصيام كأداة لتطهير النفس وتهذيب الروح لا تزال محفوظة في أكثر الديانات رغم اختلاف كيفياتها وآدابها وحدودها وأوقاتها.

وهذه خصيصة تأريخية تدل على عمق هذه العبادة وأصالتها في التشريع.

ولنقف لحظة ثانية عند المقطع الآخر من الآية الكريمة ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ لنكتشف منه أعظم جوانب هذه العبادة ومداليلها إنها عبادة تورث التقوى وتمنح الوقاية من الأدران والأوساخ وأمراض النفس والروح وهي ترويض للإرادة على الصمود والاستبسال وحصانة لشخصيته من المَيَعان والذوبان وذاك هو الفرق الهائل بين الإنسان والحيوان.

إن الدواب تفعل ما تشاء وتمتنع عمّا يضايقها والمسافة بين أرادتها وشهواتها مفقودة فليس هناك غير غرائزها الحيوانية. أمّا

الإنسان فقد كرّمه الله بنور العقل ووهبه قوّة الإرادة فإذا اهتدى بنور عقله وأعمل إرادته فقد انتصر لكرامته واستعلى بها على رغائبه ونزواته وإلا فهو إلى الدواب أدنى ومنها أضلّ ﴿أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾.(١)

فالإرادة هي مفرق الطريق بين الإنسان والحيوان وبها تتحقق ذاته ويتمركز وجوده.

فالصوم تلك العبادة الكريمة تستهدف أوّل ما تستهدف هذا الجانب الأصيل العميق من وجود الإنسان لتزكّيه وتحرّره وتطلق طاقاته وتزيده ثباتاً واستقراراً وقوة وفعالية فيتميز بذلك الناجحون من الناس عن الفاشلين والأقوياء منهم عن الضعفاء والمائعين والصامدون المحتمِلون للمكاره والشدائد عن المستسلمين الخانعين.

فلا غرو أن نجد لفتة عميقة في أحكام الإسلام بل وفي غيره أيضاً من رسالات السماء حيث جعلت الصوم كفّارة عن الذنوب

(١) الاعراف: ١٧٩.

وطريقاً للتوبة إلى الله فإنها عبادة التكفير، لابد للمكفّرين أن يتحملوا مشاقّها تعويضاً عمّا اقترفوا من الذنوب واسترجاعاً لحيوية عزيمتهم التي مزّقها اقترافهم للذنب واجتراحهم للمعصية.

إنّها عبادة ثقيلة لابدّ للمسلم من التدرّب عليها فهي ليست إمساكاً عن الطعام والشراب في ساعات محدودة وإنما هي إمساك عن كل لذّة ومتاع وتمالك عن كلِّ ما حرَّم الله من فعل أو قول أو شعور ومن دون هذه الروح الحقيقية للإمساك فليس هنالك إلا صورة إمساك «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش» إنّها ليست فريضة الجوع والعطش فحسب، إنها صيام العقل والقلب عن الهواجس المريضة والضمير عن النوايا الخبيثة والجوارح عن الكسل والاسترخاء، إنها صيام الإنسان عن الشهوات وصيام الحاكم عن الظلم والطغيان وصيام العالم عن التحريف والجاهل عن الانحراف والمجاهد عن التراجع والجبن، إنها معاناة من وراءها أهداف وأهداف، والمعاناة هي التي تصنع الأبطال تدرّبهم كيف يصمدون ولا يولّون الأدبار

وتربيهم كيف يفعلون الخير ويذرون الشر وكيف يعشقون الحسن ويكرهون القبيح.

والصيام ليس تربية لنفس الإنسان فحسب وليس عطاؤه مقصوراً على الجانب الروحي والإرادي فقط. وإنما هو ترويض لكل أبعاد الإنسان روحاً وجسداً وعقلاً إنه يدرّب جسده على احتمال المضاعفات ويهذب روحه ويحميها من هواجس الهوى والرغبات. إنه مجال لاختبار الإنسان عقله وشعوره وإرادته وجوارحه فهو يملأ النفس تصبّراً واحتمالاً والروح مناعة وعزماً والجسم صحّة ومقاومة ويمد الإنسان بالعناصر اللازمة لاحتمال ثقل التضحية وأعباء الجهاد ويمنحه شخصيته الحقيقة شخصية الصائم الذي وعى أبعاد هذه العبادة التي هدى الله عباده إليها لعلهم يشكرون على حدّ تعبير الآية الكريمة إنها شخصية الصيام شخصية الإباء والإستعلاء على المطامع والأهواء وعلى المفاتن والمغريات شخصية ملؤها العزم والإقدام تحتمل في سبيل تبليغ الرسالة وأداء الأمانة كل المشاق والصعوبات صبراً واحتساباً عند الله وكسباً لمرضاته.

إنَّ الصوم يُهذّب النفس الرعناء وينمي العواطف الحساسة، ويقوي المشاعر الحيّة، فالإنسان بغير الإنسانية البارّة الحنون يكون كزّ العواطف جامد الشعور ضعيف الإحساس، الفرد والمجتمع في ذلك سواء.

وللصوم في تربية النفس على ملكة الصبر الأثر الذي لا يُجحد فإن عبداً يمكث الساعات الطويلة ـ وقد يكون الفصل صيفاً ـ صابراً عن الاستفادة من ملذّات الحياة المتوفرة أمامه مع وجود الكثير من المغريات والفتن ووساوس الشيطان إنما هو تهذيب للنفس عن الخوض في ما حرّمه الله سبحانه وتربية للذات في طاعة الله والالتزام بأوامره، ولا شك أنّه بالمصابرة مع نفسه على هذا الحال شهراً كاملاً يصبح الصبر لديه طبعاً راسخاً وخُلقاً أصيلاً وملكة الصبر هي أُم الملكات الأخلاقية فلا يقوى على المثابرة والكفاح في الحياة إلا صابر ولا يغالب الأيّام إلا صابر ولا يصل إلى الحقائق العلمية إلا صابر ولا يستطيع كشف أسرار الوجود بالبحث والتفكير إلا صابر ولا يجود بماله ونفسه إلا صابر ولا يعبد الله حق عبادته إلا صابر. عن أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه: «الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد».[١]

وفي الحديث «الصوم نصف الصبر والصبر نصف الإيمان» وللصوم أثره في إيجاد الطمأنينة في النفس والاستقرار وعدم ذهاب العقل شعاعاً مع أي مفاجأة فلا تنزعج النفس بترك ما ألفته ومخالفة ما اعتادته فهي تقبل طعام الصباح في المساء وطعام المساء في الصباح وتصبح على الظمأ في الحر والجوع والقد لتألف الصدمات إذا ما انتابتها وتقوى على الحوادث إذا نزلت بغتة﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[٢].

التعليم والتلقين وحده ليس كافياً بل قد يكون التعليم سلاحاً يستعمل في التفنن لارتكاب المحظورات أما العاصم والكافي فهو التمرين والتدريب العملي للجميع ذلك بأن يمنع الإنسان نفسه طوعاً واختياراً عمّا يملك وعمّا هو حلال له ويروضها على ذلك بامتناعه عن اطيب المشتَهَيات فكأنما الصوم ظرف صناعي حدده

(١) مستدرك الوسائل: ج٢، ص٤١٥، ح٢٣٣٩.

(٢) فصلت: ٣٥.

الشارع واوجب الدخول فيه وتحمل كل ما يعترضه من صدمات جديدة لتقوى النفس على الظروف الطبيعية التي تأتي في الحياة.

وثمّة لفتة أُخرى نشير إليها وهي ظاهرة الجماعية والعموم في فريضة الصوم فليس من باب الاتفاق تحديد شهر رمضان موسماً لهذه الفريضة إنها عبادة لابد من أن تشترك فيها الأمّة جمعاء الذكر والانثى، الكبير والصغير الغني والفقير، فكلهم مدعوون بنداء التكليف أن يشتركوا في أداء هذا الواجب السامي ويحققوا مجتمع الصوم والعبادة، مجتمع الإيمان والتقوى.

ومن الخصائص البارزة لهذه الفريضة الكريمة أيضاً أنها تحمل في طيّاتها مشاعر التعاطف والولاء تدني العدو من العدو والغني من الفقير، والسائل من المسئول والحاكم من المحكوم، إنها فريضة الرحمة والوداد بين مختلف طبقات الأمّة التي تنقطع إلى الله تعالى وهي تؤدي هذه العبادة في توجه واحد ومشقّة واحدة يتغاضون بها عن الأضغان والمشاحنات وينبذون ورائهم الإحن والأحقاد إنها مصفاة النفوس ورباط المجتمعات وإنها تآلف بين الأفراد، حتى كان

شهر الصيام من الأشهر التي مُنع فيها عن النزاع والمشاحنات وإثارة البغضاء والأحقاد[1] فهذا يبرز المدلول الاجتماعي لموسم رمضان والصلة الوثيقة بين الصوم وتنمية علاقات الإنسان المسلم والمجتمع المسلم بغيره من الأفراد والمجتمعات.

وقد لا يكون من الصدفة على هذا الأساس أن يكون التعويض عن الصوم في كثير من الأحيان متمثلاً في التصدّق على الفقراء وأن يمتد التكفير عن ذنب الإخلال بهذه الفريضة فيجعل من عمل اجتماعي كالعتق أو الصدقة كفّارة عنه فإنّ هذا يؤكّد الطابع الاجتماعي لفريضة الصوم والدور المفروض لها أن

(١) قد وردت بهذا المضمون أحاديث كثيرة مؤكدة هذا المفهوم الاجتماعي لشهر الصيام بوصفه شهر الصيام.

فهذا جراح المدائني ينقل عن أبي عبدالله عليه السلام قوله: «فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا»، قال: «وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسبُّ جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كُلي فقالت إني صائمة فقال: «كيف تكونين صائمةً وقد سَبَبْتِ جاريتك إن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط» قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام: «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المِراء وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك». (وسائل الشيعة: ج٧، ص١١٧).

تمارسه في تنمية علاقات الإنسان المسلم بمجتمعه من خلال تنمية علاقاته بالله تعالى.

ليلة القدر

وأخيراً شهر رمضان الموسم السنوي لهذه الفريضة والذي يحمل من الإيحاءات ما يجلّ عن الوصف والبيان يستمد عظمة إيحاءاته وقوته الروحية ومدلوله التاريخي الكبير من كونه ظرفاً لأضخم حدث في تاريخ هذا الإنسان إذ قدر الله سبحانه وتعالى أن يُنزل فيه أكمل الرسالات وأشملها نطاقاً وأغزرها عطاء ويختار من بين لياليه الشريفة ليلة القدر فيجعلها خيراً من ألف شهر لأنها الليلة التي احتضنت تلك الرسالة العظيمة متمثلة في كتابها الخالد فكانت ليلة القدر هي ليلة مولد القرآن العظيم والمسرح الزمني لذلك الحدث السماوي الفريد الذي لم يتكرر ولن يتكرر في عمر الدنيا والذي ظل العالم منذ أن خلقت السماوات والأرض متلهفاً إليه وجاءت الرسالات والنبوات ممهدة لمقدمه. فمن الجدير إذن أن يجدد الإنسان صلته بربه في هذا الشهر بتجديده عهده مع كتابه العظيم الذي أنزله في هذا

الشهر فيكثر من قراءته والتدبّر في آياته والتأمّل في معانيه وحكمه مؤكداً في كل ذلك بيعته له وتمسكه به، إنه يصدق مناهجه ويبطل ما سواه وإنه يطبق أحكامه ويلبي دعوته حيثما دعاه وإنه يجاهد دونه بنفسه وماله وكل ما تملكه يديه في سبيل إرجاعه إلى الحياة دستوراً حياً وكتاباً خالداً ناطقاً بالحق قائماً بالقسط.

وإذا كانت ليلة القدر هي القمة في تاريخ الوحي ومركز الثقل في صلة السماء بالأرض فقد رشّحها الله سبحانه وتعالى لكي تكون مركز الثقل في المنهج الرمضاني للإنسان المسلم فشهر رمضان مدرسة لروح الإنسان وضميره وإرادته يعيش فيه منهجاً ربّانياً للتسامي والنمو وليلة القدر هي قمة ذلك المنهج وفترة الامتحان فيه، فكل من أُتيح له أن ينجح في هذا الامتحان فقد حقق لنفسه ليلة القدر في ليلة القدر.

وقد حشد الإسلام في شهر رمضان من وسائل التربية والتطهير وألوان الحثّ على البرِّ والإحسان ووجوه الخير والصلاح وطرق التسامي الروحي في المجالين الفردي

والاجتماعي ما يساعد الإنسان على اجتياز الامتحان بنجاح وتحقيق المقاصد الرفيعة لذلك المنهج الربّاني.

وليس غريباً على هذا الضوء أن نلاحظ أن الإسلام جعل من يوم الفطر عيداً لا لأنه اليوم الذي يُتاح فيه للإنسان إشباع رغباته الجسدية بل لأنه يوم الفرحة بالانتصار فهو عيد انتصار الإنسان على شهواته وإكماله لمنهج ربّه وخروجه من الشوط طاهراً نقياً زكياً ليستأنف حياته بقلب أنظف وإرادة أسلم وجسم أقوى.

فإنه بعد أن حاز المسلمون صوم الشهر بنجاح وبذلوا فيه من الصبر والرضا ما بذلوا إذاً فليروح الله عن نفوسهم وليعجل لهم سرورهم ويتم لهم حفل تكريم يشهده الملأ الأعلى في السموات وصالح المؤمنين في الأرض يجتمعون معاً مهنئين مكبّرين الله على إتمام النعمة وكمال التوفيق ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[1] ويسمّى هذا اليوم السعيد في الأرض بالعيد وفي السماء بيوم الجائزة ينادي الحق تبارك وتعالى ملائكته: (ما جزاء الأجير إذا عمل عمله فيقولون إلهنا وسيدنا جزاؤه أن يوفّى أجره

(١) يونس: ٥٨.

فيقول تعالى: أُشهدكم أنّي جعلت ثوابهم لصيامهم وقيامهم رضائي ومغفرتي. ثم يقول سبحانه وقد نظر إلى جميع المصلّين للعيد نظرة رحمة وحنان: سلوني يا عبادي فوعزّتي لا تسألوني اليوم في جمعكم هذا لآخرتكم إلا أعطيتكم ولا لدنياكم إلا نظرت لكم وقد أرضيتموني فرضيت عنكم انصرفوا مغفوراً لكم).[1] فما أجلّ رحمة الله وما أحكم شريعته وما أسطع أنوار دينه الحنيف السمح المملوء هدى ورحمة وبشرى للمؤمنين الصادقين.

دخل رجل على علي أمير المؤمنين عليه السلام يوم عيد الفطر فوجده يتناول خبزاً فيه خشونة فقال: يا أمير المؤمنين يوم عيد وخبز خشن؟ فقال عليه السلام: «اليوم عيد من قُبل بالأمس صيامه وقيامه، عيد من غُفر ذنبه، وشكر سعيه وقُبل عمله، اليوم لنا عيد وغداً لنا عيد وكل يوم لا نعصي الله فيه فهو لنا عيد».

(١) بحار الأنوار: ج٩٦، ص٣٣٨، ح١./ كنز العمّال: ج٨، ص٥٨٧.

زكاة الفطرة

ولما كان شهر رمضان فترة تطهير روحي للإنسان فمن الطبيعي أن نلاحظ أن الإسلام شرّع في نهاية هذا الموسم العظيم زكاة الفطرة تطهيراً للمال لكي يطهّر الإنسان المسلم ماله بعد أن طهّر روحه وقلبه ويتحقق بذلك الإنسجام بين كل جوانب وجوده الخاص الذي يعبّئه موسم رمضان للعمل المُخلص الجاد في سبيل الله سبحانه وتعالى.

حدّث ابن عبّاس أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطرة مطهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أدّاها قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، وفي الحديث أيضاً «صوم رمضان معلّق بين السماء والأرض لا يُرفع إلاّ بزكاة الفطرة» وقد فُرضت زكاة الفطرة في العام الذي فُرض فيه الصيام أي العام الثاني من الهجرة وأوجب الإسلام إخراجها عن الذكر والأُنثى والحر والعبد والصغير والكبير من المسلمين.[1]

(١) كنز العمّال: ج٨، ص٥٥١، ح٢٤١٢٢.

وسُئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[1] فقال: «نزلت في زكاة الفطرة».

ويخرجها الرجل عن نفسه ومن يعوله من زوجة وأطفال وخدم ووالدين فعليه أن يحصي عدد أفراد أُسرته الذين يُنفق عليهم ثم يُخرج الزكاة عنهم وعن نفسه، وكل من وجبت عليه نفقته وجبت عليه زكاته، أمّا الغني فيزكيه الله بها وأما الفقير فيخلف عليه أضعاف ما أنفق الرجل من غالب قوت المكان الذي يعيش فيه والمقدار الواجب عن كل شخص صاع. ولو ألهم الله المسلمين رشدهم ووقاهم شح نفوسهم وعمموا إخراج هذه الزكاة ونظموها كما ينبغي لأحدثت أثراً طيباً يغتبط به كل مصلح ولو أن كل قرية أو مدينة قام منها قوم أُمناء محتسبون بجمع هذه الزكاة على وجه الدقّة بحيث لا يتركون انساناً عليه زكاة إلا أخذوها منه ثم نظّموا توزيع الإحسان حسب المصلحة العامّة اذاً لتكوّن من ذلك رأس مال ضخم فيُنفق على المعدومين وذوي العاهات والعجزة حتى يَفِدَ عليهم العيد وقد عمتهم رحمة الله وسرّهم سخاء المؤمنين.

(١) الأعلى: ١٤ – ١٥.

إنَّ حكمة الله اقتضت أن يتبع شهر رمضان، شهر الصبر والجود بشيء من الصدقة يبذله المرء عن طيب نفس وذلك لما يأتي:

١) لشكر الله على فضله وتوفيقه للصائم وإعانته له على أداء شعيرة الصيام وسنّة القيام حتى يستوجب من ربّه المزيد من الهدايا ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.[١]

٢) لا يخلو الصائم من هفوات بدرت منه في صيامه فشرعت الزكاة تطهيراً له وتزكية لصيامه.

٣) هي أشبه بامتحان عملي للصائم لتُبين أنه هل استفاد من صيامه بحيث أحسّ بحاجة المعوزين وشعر بما يمرّون به وتخلّق بخُلق العطف والرحمة بالمساكين.

٤) ليكمل لدى الصائم الشعور بالوحدة في العيد وحدة السرور والغبطة بين الفقير والغني كما تساووا جميعاً في الصيام فيكون الفرح شاملاً والانشراح عامّاً.

(١) ابراهيم: ٧.

ولنختم الحديث في نهاية المطاف متبركين بالخطبة الشريفة التي استقبل بها رسول الله ﷺ شهر رمضان المبارك حيث خطبها في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيّها الناس إنّه قد أظلّكم شهرٌ فيه ليلة خير من ألف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ ومن أدّى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدّى سبعين فريضة من فرائض الله في ما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وإنَّ الصبرَ ثوابُهُ الجنّة وشهر المواساة وشهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطّر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى».[١]

(١) فروع الكافي، كتاب الصوم: ج٤، ح٤، ص٦٦.

الصوم وأقسامه

س١: ما هو معنى الصوم؟

الجواب: هو الإمساك عن المفطرات ـ التي سوف يأتي ذكرها ـ مع النية.

س٢: كم هي أقسام الصوم؟

الجواب: هي أربعة أقسام: واجب، مستحب، حرام ومكروه.

س٣: ينقسم الصوم الواجب إلى أقسام فما هي تلك الأقسام؟

الجواب:

أـ صوم شهر رمضان.

بـ صوم الكفّارة.

جـ صوم القضاء.

دـ صوم بدل الهدي في الحجّ.

هـ ـ صوم اليوم الثالث من الاعتكاف.

وـ صوم النذر والعهد واليمين.

س٤: ما هي الأيام التي يستحب فيها الصوم استحباباً مؤكّداً؟

الجواب: يستحب الصوم مؤكّداً في موارد وهي:

أـ صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل في كيفيتها أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول أربعاء من العشر الأواسط.

بـ صوم يوم الغدير، فإنه يعدل مائة حجّة ومائة عمرة مبرورات متقبلات (١٨ ذي الحجّة).

جـ يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله (١٧ربيع الأول).

دـ يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله (٢٧ رجب).

هـ ـ يوم دحو الأرض (٢٥ ذي القعدة).

وـ يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال (٩ ذي الحجّة).

زـ يوم المباهلة (٢٤ ذي الحجّة).

ح- صوم جميع أيام شهر رجب.

ط- صوم جميع أيام شهر شعبان.

ي- يوم النيروز.

ك- أول يوم من محرم وثالثه وسابعه.

ل- كل خميس وكل جمعة إذا لم يصادف عيداً.

س٥: يتحدث في بعض كتب أصحابنا أنه يستحب صيام ستة أيام بعد شهر رمضان فما رأيكم؟

الجواب: يجوز الإتيان به رجاءً ويعطى الثواب الموعود.

س٦: يكره الصوم في أيام من كل سنة، فما هي تلك الأيام؟

الجواب:

أ- صوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء.

ب- الصوم في يوم عرفة أيضاً مع الشك في الهلال بحيث يحتمل كونه يوم عيد الأضحى.

ج- صوم الضيف نافلة بدون إذن مضيفه.

د- صوم الولد من غير إذن والده.

س٧: يحرم - أي لا يشرع - الصوم في أيام، فما هي تلك الأيام؟

الجواب:

أ- صوم العيدين وهو الأول من شهر شوال والعاشر من ذي الحجّة.

ب- صوم أيام التشريق[1] لمن كان بمنى ناسكاً كان أو لا، وهي الثلاثة أيام التي تلي عيد الأضحى.

ج- صوم يوم الشك على أنّه من شهر رمضان.

د- صوم الوصال، وهو إدخال جزء من الليل مع النهار في نية الصوم أو الليل كلّه.

هـ - صوم الزوجة تطوعاً بدون إذن الزوج إذا كان مانعاً عن حق الزوج على الأحوط، وأما إذا لم يكن مانعاً عن حق الزوج فيصح صومها بدون إذنه.

---

(١) أيام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجّة. وسمّيت بأيام التشريق لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها، أي تنشر تحت الشمس لتجف فلا تفسد، وقيل سمّيت بذلك لأن الهدي لا يُذبح أو ينحر إلا بعد أن تشرق الشمس.

شرائط صحّة الصوم

س٨: للصوم شروط، فما هي تلك الشروط؟

الجواب:

أـ النية على وجه القربة.

بـ الإسلام، فلا يصح من غير المسلم.

جـ الإيمان، فلا يصح من غير المؤمن.

دـ العقل، فلا يصح من المجنون.

هـ ـ الخلو من الحيض والنفاس طول اليوم، فلو كانت محدثة بأحدهما خلال اليوم ولو لحظة لم يجب ولم يصح.

وـ عدم الإصباح جنباً عالماً عامداً في صوم شهر رمضان وقضائه، بل في قضائه يكون الإصباح جنباً لا عن عمد لمن علم بجنابته في الليل أيضاً موجباً للبطلان.

زـ أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلا في مواضع ثلاث مذكورة في المنهاج (ج١؛ ٢٩٨).

حـ عدم تضرر الصحّة بالصوم إما بحدوث مرض أو شدته أو بطء برئه أو شدّة ألمه.

س٩: الحائض أو النفساء لا يجب عليهما قضاء الصلوات وهل الصوم كذلك؟

الجواب: كلا. بل يجب عليهما قضاء صوم رمضان بعد شهر رمضان بل والمنذور المعيّن إذا رأت فيه الدم.

س١٠: ما هو حد التضرر الذي يوجب الإفطار؟

الجواب: هو ما يلي:

أـ المرض الذي يشتد بالصوم أو يبطؤ البرء منه أو يشتد ألمه.

بـ المرض الذي يحدث بالصوم.

س١١: هل الضعف يجوّز الإفطار؟

الجواب: كلا، إلا إذا:

أـ كان الصوم معه حرجياً.

ب- أدّى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش ولا طريق آخر لا عاشته.

ج- كان العامل لا يتمكن من الإستمرار على الصوم لغلبة العطش.

والأحوط فيهم الاقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة كما أنه يجب عليهم القضاء بعد ذلك.

س١٢: هل يصحّ الصوم من المسافر الذي حكمه التمام؟

الجواب: نعم، كناوي الإقامة والمسافر سفر معصية ونحوهما.

س١٣: هل يصحّ الصوم من المسافر الجاهل بالحكم (الجاهل بعدم وجوب الصوم على المسافر) أو الموضوع (الجاهل بكونه مسافراً سفراً شرعياً)؟

الجواب: نعم، يصحّ إلا إذا علم بالحكم أو الموضوع في أثناء النهار.

س١٤: هل يصحّ الصوم من المسافر الناسي للحكم أو الموضوع؟

الجواب: لا يصحّ.

س١٥: إذا سافر المكلّف قبل الزوال فما هو حكمه؟

الجواب: وجب عليه الإفطار بعد الخروج عن حدّ الترخّص.

س١٦: وإذا كان السفر بعد الزوال؟

الجواب: وجب عليه إتمام الصيام.

س١٧: إذا كان المكلّف مسافراً ودخل بلده أو بلداً نوى فيه الإقامة فما هو حكمه؟

الجواب: إن كان دخوله قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام، وإن كان بعد الزوال أو تناول المفطر في السفر بقي على الإفطار، ويستحب له الإمساك إلى الغروب.

س١٨: ما هو حكم رجل مسافر في شهر رمضان وصل إلى بلده قبل الظهر ولم يتناول في السفر مفطراً عدا الدخان، فهل يعتبر مفطراً ذلك اليوم فيجوز له تناول المفطر في بلده إلى الغروب أم يجب عليه الإمساك إلى آخر النهار؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن يصوم ذلك اليوم ثم يقضيه.

س١٩: هل الحد المعتبر في الشروع في السفر وكذا الرجوع منه هو حد الترخص أم البلد؟

الجواب: البلد.

س٢٠: هل يجوز لناوي السفر الإفطار في البلد ثم السفر؟

الجواب: كلا، لا يجوز إلا بعد الوصول إلى حد الترخص، فلو أفطر قبله عالماً بالحكم وجبت الكفّارة.

س٢١: ما هو حد الترخص؟

الجواب: هو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، وعلامة ذلك أنّه لا يرى أهل البلد، أو المكان الذي لا يُسمع فيه صوت أذان البلد.

س٢٢: ما حكم السفر في شهر رمضان اختياراً أو للفرار من الصوم؟

الجواب: يجوز ولكنه مكروه إلا في حج أو عمرة أو غزو في سبيل الله، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه، أو يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة.

س٢٣: إذا كان على المكلّف صوم واجب معيّن بالنذر ونحوه فهل يجوز له السفر؟

الجواب: نعم، يجوز وإن فات الواجب. وإن كان في السفر فلا تجب عليه الإقامة لأدائه.

س٢٤: ذكرتم في مسائل الصوم «لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره» فهل الغير يشمل صوم الكفّارة سواء كانت مخيّرة أم معيّنة؟

الجواب: نعم يشمل، ولكن لا يشمل الصوم الواجب بالاستيجار أو بالنذر واليمين.

س٢٥: هل يجوز للمسافر التملّي[1] من الطعام والشراب والجماع في النهار؟

الجواب: نعم على كراهة، والأحوط استحباباً الترك ولاسيما في الجماع.

س٢٦: إذا صام المكلّف لاعتقاده بعدم الضرر فبان الخلاف فما هو حكم صومه؟

الجواب: في صحة صومه إشكال وإن لم يكن الضرر بحد الحرام.

---

(١) أي يأكل حتى يشبع أو يشرب حتى يرتوي.

س٢٧: إذا صام المكلّف باعتقاد الضرر أو الخوف فما هو حكم صومه؟

الجواب: صومه باطل، إلا ذا تمشى منه قصد القربة[١]، فإنه لا يبعد الحكم بالصحّة إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

س٢٨: هل قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو الخوف يكفي في الإفطار وعدم الصوم؟

الجواب: نعم، بل يجب الإفطار، وكذلك إذا كان الطبيب حاذقاً وثقة ولم يكن المكلّف مطمئناً بخطئه.

س٢٩: إذا قال الطبيب لا ضرر في الصوم وكان المكلّف خائفاً خوفاً متعارفاً فهل يجب عليه الصوم؟

الجواب: كلا.

س٣٠: إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر فما هو الحكم؟

الجواب: إذا لم يكن يجب عليه تناول المفطر جدد النية وصحّ صومه.

(١) أي قصد التقرب إلى الله.

س٣١: هل يصحّ الصوم من الصبي؟

الجواب: نعم، كغيره من العبادات.

س٣٢: هل يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب كقضاء شهر رمضان أو غيره؟

الجواب: كلا، لا يجوز إلا فيما يلي:

أـ إذا نسي أنّ عليه صوماً واجباً فصام تطوعاً وتذكر بعد الفراغ فإنه يصحّ صومه.

بـ إذا كان الصوم الواجب واجباً بالاستيجار أو النذر أو العهد أو اليمين.

س٣٣: إذا كان على المكلّف صوم واجب فهل يجوز إيجار نفسه للصوم عن غيره؟

الجواب: نعم يجوز.

س٣٤: الذي عليه قضاء صوم هل يجوز له التبرع عن ميت بالصوم أو يعتبر صوماً مستحباً لا يجوز التطوع فيه؟

الجواب: نعم، يجوز.

س٣٥: لا يجوز الإفطار في شهر رمضان إلا لأشخاص، فمن هم أولئك الأشخاص؟

الجواب:

أـ الشيخ والشيخة[١] إذا تعذّر عليهم الصوم أو كان حرجياً.

بـ ذو العُطاش إذا تعذّر عليه الصوم أو كان حرجياً.

جـ الحامل المُقرب التي يضرُّ بها الصوم أو يضرُّ حَملها.

دـ المُرضعة القليلة اللّبن إذا أضرَّ بها الصوم أو بالولد، سواء كان الولد لها أو لغيرها.

س٣٦: هل يجب عليهم شيء بدل الصوم؟

الجواب: نعم، تجب عليهم الفدية عن كل يوم بمدّ من الطعام، والمد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً والفدية بالنسبة للمرضعة او الحامل اذا كان الصوم يضرّ بهما لا بولدهما مبني على الاحتياط والحامل والمرضعة يجب عليهما القضاء مضافاً إلى الفدية، واما الشيخ والشيخه وذو العُطاش فإذا تمكنوا من القضاء قبل حلول الرمضان الآخر ايضاً وجب عليهم القضاء على الأحوط وجوباً.

(١) يعني الرجل العجوز والمرأة العجوز.

س٣٧: هل يصحُّ الصوم من الأشخاص المذكورين في المسألة السابقة؟

الجواب: لا يصحّ منهم صوم شهر رمضان.

س٣٨: متى يجوز للمرضعة القليلة اللّبن الإفطار؟

الجواب: يجوز إذا لم توجد مرضعة أُخرى او طريق آخر للارضاع الطفل وكان الصوم يضربها او بالرضيع.

النيّة في الصوم

س٣٩: ما معنى النيّة وهل يُعتبر فيها التلفّظ؟

الجواب: هي القصد إلى العمل لله تعالى، ولا يُعتبر فيها التلفّظ بل هي نية قلبية.

س٤٠: متى وقت النيّة؟

الجواب: وقت النية في الواجب المعيّن كصوم رمضان أو صوم النذر المعيّن يكون إلى طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم مقارناً له، وأما في الصوم الواجب غير المعيّن فيمتد وقتها إلى الزوال وإن تضيّق وقته، وأما في الصوم المستحب فيمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النيّة على أن لا يكون قد تناول شيئاً من المفطرات.

س٤١: لو ترك النيّة في شهر رمضان لنسيان أو لجهل ولم يستعمل مفطراً فهل يصحّ صومه إذا نوى قبل الزوال؟

الجواب: نعم، يصحّ صومه.

س٤٢: هل يكفي لشهر رمضان نيّة واحدة؟

الجواب: نعم، يكفي لشهر رمضان كله نيّة واحدة.

س٤٣: لو نوى تناول المفطر في غير المعيّن بعد الزوال فبطل صومه فهل يجوز أن ينقل نيّته إلى الصوم المستحب؟

الجواب: نعم، يجوز ويصحّ صومه.

س٤٤: إذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً ثم بعد انتهاء الصوم تبيّن أنه من رمضان فهل يجزئ عن شهر رمضان؟

الجواب: نعم يجزئ.

س٤٥: وإذا تبيّن قبل الزوال أو بعده أنه من رمضان؟

الجواب: جدد النيّة وأتم الصوم، ويصحّ من رمضان.

س٤٦: وإذا صام يوم الشك بنيّة رمضان؟

الجواب: بطل صومه.

س٤٧: إذا أصبح ناوياً للإفطار يوم الشكّ فتبين أنه من رمضان قبل أن يتناول المفطر فما هو الحكم؟

الجواب: إن كان قبل الزوال جدد النيّة واجتزأ به، وإن كان بعد الزوال أمسك وجوباً، والأحوط تجديد النيّة رجاءً ثم قضاؤه.

س٤٨: إذا صام يوم الشكّ على أنه إن كان من شعبان كان ندباً، وإن كان من رمضان كان واجباً فهل يصحّ صومه؟

الجواب: نعم، والأحوط استحباباً القضاء.

س٤٩: وهل يصحّ إذا صام يوم الشكّ بنيّة الأمر الواقعي المتوجه إليه إما الوجوبي أو الندبي؟

الجواب: نعم، يصح والأحوط استحباباً القضاء.

س٥٠: هل تجب استدامة النية إلى آخر النهار في الواجب المعيّن؟

الجواب: نعم، فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد فيه، أو نوى القطع فيما يأتي أو تردد فيه، أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته بطل صومه، ولكن إذا تردد في صحّة صومه فالظاهر الصحّة.

س٥١: وهل يقدح شيء من ذلك في الواجب المعيّن؟

الجواب: إذا رجع إلى نيّته قبل الزوال فلا يقدح شيء من ذلك.

س٥٢: إذا قصد التطوع من عليه قضاء شهر رمضان فعدل إلى نيّة القضاء فهل يصحّ قضاؤه؟

الجواب: إذا عدل إلى نيّة القضاء قبل الزوال صحّ قضاؤه، وإلا فلا.

س٥٣: ما هو الحكم إذا صام استحباباً ثم نوى القطع ثم لم يقطع وعاد إلى نيته بعد الزوال أو قبل المغرب بلحظات؟

الجواب: يصحّ هذا الصوم.

س٥٤: الإمساك عن المفطرات من أي وقت يبتدئ وفي أي وقت ينتهي؟

الجواب: ذلك من طلوع الفجر الصادق إلى المغرب الشرعي أعني ذهاب الحمرة المشرقية على الأحوط وجوباً.

المفطرات

س٥٥: ما هي المفطرات؟

الجواب:

المفطر الأول والثاني: الأكل والشرب مطلقاً ولو كانا قليلين أو غير معتادين[١] ومنه إيصال الغذاء إلى المعدة من غير طريق الحلق، وأما إذا وصل الغذاء إلى غير المعدة من الجوف ففيه إشكال.

س٥٦: الخلط النازل من الرأس أو الخارج من الصدر عند وصوله إلى فضاء الفم لا يجوز للصائم بلعه على الأحوط وجوباً ولكن في فرض عدم العلم والشك بوصوله إلى فضاء الفم هل يجوز بلعه؟ وهل الحكم ينطبق كما لو كان الشخص كثيراً ما يخرج مثل هذه الأخلاط ويشكّل بصقها إحراجاً شديداً وسط الناس المخالطين، فهل يجوز له بلعها في حال عدم علمه وشكّه بوصولها إلى فضاء الفم وهل هناك تمييز في حال شكّه في احتواء هذه الأخلاط على الدم؟

(١) أي مما لا يعتاد الناس على أكله.

الجواب: نعم، يجوز بلعه في حالة الشكّ في وصوله إلى فضاء الفم حتى إذا احتمل احتواءه على الدم.

س٥٧: بعض المرضى يضطّرون لاستعمال آلة خاصّة لعلاج ضيق التنفس، توضع في الفم ويضغط عليها لتسهيل عملية التنفس لهم، فهل تضرّ بصوم من يستعملها في نهار شهر رمضان علماً بأنهم مضطرون لاستعمالها؟

الجواب: إن كان الذي يدخل في الحلق من هذا الجهاز غازاً فلا يضرّ بالصوم، وإن كان ما يصل إلى الحلق سائلاً على شكل قطرات صغيرة فهو مضرٌّ.

س٥٨: ما هو الحكم في صحّة صوم الشخص الذي يوصل له الغذاء عن طريق مصل خاص متصل بالعرق من يد المريض والمعروف بالسيلان وهو متعارف في المستشفيات هل يعدُّ ذلك مفطراً أم لا؟

الجواب: نعم، ذلك مفطر على الأحوط وجوباً.

س٥٩: إذا ابتلع الصائم بقية الطعام الموجود في الفم هل يُفطر؟

الجواب: لا يفطر إذا كان ابتلاعه سهوياً أو من غير اختيار، وأما إذا كان عمدياً فصومه باطل ويجب عليه الإمساك بقية النهار وقضاء ذلك اليوم بعد شهر رمضان و لا تجب الكفّارة إذا كان يعتقد عدم المفطرية.

س٦٠: هل يجوز إطعام الكافر في نهار شهر رمضان؟ كما لو سقاه الماء وهل يجوز بيعه الطعام؟

الجواب: نعم، كلاهما يجوز.

س٦١: هل يجوز تقديم الطعام للمفطرين في شهر رمضان في المطاعم مع عدم استلزام ذلك الهتك في حال وجود عذر للإفطار وعدمه؟

الجواب: يجوز تقديمه إلا إذا كان المفطر عاصياً بإفطاره وتوقف نهيه عن المنكر بعدم دفع الطعام إليه.

المفطر الثالث: الجماع قُبلاً ودُبراً فاعلاً ومفعولاً حياً وميتاً حتى البهيمة على الأحوط وجوباً سواء أنزل أم لم يُنزل.

س٦٢: لو قصد الجماع وشكّ في الدخول أو شكّ في بلوغ مقدار الحشفة فما هو حكم صومه؟

الجواب: بطل صومه إذا كان عالماً بمفطريته ولكن لم تجب الكفارة عليه بل القضاء فقط.

س٦٣: إذا قصد التفخيذ فدخل أحد الفرجين من غير قصد وعمد فهل يبطل صومه؟

الجواب: كلا.

المفطر الرابع: الكذب على الله تعالى أو على رسوله ﷺ أو على الأئمة عليهم السلام. والأحوط إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام بهم.

س٦٤: لو اعتقد الصدق في كلامه الذي نسبه إلى الله تعالى أو إلى أحد الأنبياء والمعصومين عليهم السلام ثم تبيّن الكذب فهل يبطل صومه؟

الجواب: لا يبطل صومه.

س٦٥: إذا قصد الكذب بكلامه ولكن كان صدقاً فهل يبطل صومه؟

الجواب: نعم إذا كان عالماً بمفطريته ولكن لا تجب عليه الكفّارة في صوم شهر رمضان.

المفطر الخامس: رمس تمام الرأس في الماء ولو بدون العنق من دون فرق بين الدفعة والتدريج.

س٦٦: إذا لبس ما يمنع وصول الماء إلى الرأس أو رمس رأسه في الماء على وجه التعاقب (بأن أدخل قسماً من رأسه وأخرجه ثم أدخل القسم الآخر) فهل يبطل صومه؟

الجواب: لا يبطل صومه.

س٦٧: لو ارتمس في الماء عمداً ناوياً الغسل فهل يصحّ غسله وصومه؟

الجواب: إن كان ناسياً لصومه صح صومه وغسله، وأما إذا كان ذاكراً له فإن كان في شهر رمضان بطل صومه وغسله، وكذلك الحكم في قضاء شهر رمضان بعد الزوال على الأحوط. وأما في الواجب المعيّن غير شهر رمضان فيبطل صومه بنيّة الارتماس إذا كان ملتفتاً حال غسله إلى مفطرية الارتماس وصح غسله وإن كان الأولى إعادة الغسل، وأما في سائر أنواع الصوم من الواجب والمستحب فلا ينبغي الإشكال في صحّة غسله وإن بطل صومه.

المفطر السادس: إيصال الغبار الغليظ وغير الغليظ إلى جوفه عمداً على الأحوط.

س٦٨: هل يبطل الصوم بإيصال الغبار الذي يتعسر التحرز عنه إلى الحلق؟

الجواب: لا يبطل.

س٦٩: وهل يلحق الدخان بالغبار؟

الجواب: نعم على الأحوط استحباباً.

س٧٠: هل يبطل الصوم بالتدخين؟

الجواب: نعم، يبطل على الأحوط وجوباً.

المفطر السابع: تعمّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر من شهر رمضان وقضائه.

س٧١: لو أصبح جنباً في الصوم الواجب المعيّن كشهر رمضان هل يصحّ صومه؟

الجواب: نعم، يصحّ صومه إذا كان من غير عمد كالنوم والنسيان والإكراه حتى في باقي انواع الصوم المعيّن إلا في قضاء

رمضان، فإنه إن علم بجنابته في الليل فلا يصحّ منه صوم قضاء رمضان وإن تضيّق وقته، وإن علم بها بعد طلوع الفجر فيصح حتى مع سعة الوقت.

س٧٢: في صوم قضاء شهر رمضان أو المستحب في شعبان أو صوم الكفّارة إذا نام وأفاق مجنباً بعد طلوع الفجر هل يبطل الصوم؟

الجواب: لا يبطل.

س٧٣: هل الاحتلام في أثناء النهار يوجب بطلان الصوم؟

الجواب: لا يوجب بطلان الصوم، سواء كان في شهر رمضان أو في غيره من الصوم الواجب أو المستحب.

س٧٤: وما حكم البقاء على حدث مس الميت عمداً حتى يطلع الفجر هل يُبطل صومه؟

الجواب: كلا، لا يبطل صومه.

س٧٥: لو نسي غسل الجنابة ليلاً حتى مضى يوم أو أيّام من شهر رمضان هل يصح صومه؟

الجواب: كلا، بل يبطل صومه وعليه القضاء، دون غيره من الواجب المعيّن وغيره، وإن كان الأحوط استحباباً القضاء.

س٧٦: لو جهل جنابته وصام يوماً أو أياماً فما حكم ذلك الصيام؟

الجواب: صومه صحيح ولا يحتاج إلى القضاء.

س٧٧: هل يبطل صوم من اغتسل من الجنابة قبل الفجر ثم تبيّن له بعد الفجر بطلان الغسل لوجود حاجب مع عدم العلم به؟

الجواب: يصحّ صومه.

س٧٨: إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل قبل الفجر لمرض ونحوه فما يصنع؟

الجواب: يتيمم، فإن تركه بطل صومه، وإن تيمم لم يجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر.

س٧٩: ما هو الحكم بالنسبة للصائم إذا ترك غسل الجنابة لصلاة الفجر وتيمم معتقداً أنّه مريض؟

الجواب: صومه صحيح.

س٨٠: لو ظن سعة الوقت للغسل فأجنب ثم تبين الخلاف فهل يجب عليه القضاء أو لا؟

الجواب: مع المراعاة ونظره إلى الفجر لا قضاء عليه، وأما بدونها فالأحوط القضاء بدون الكفارة.

س٨١: هل إنّ حدثي الحيض والنفاس كحدث الجنابة في فساد الصوم لو تعمدت البقاء عليهما[1]؟

الجواب: نعم، في رمضان وقضائه دون غيرهما، وإذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صحّ صومها.

س٨٢: ما هو حكم صوم من أجنب في الليل من شهر رمضان عمداً ونام حتى طلع الفجر؟

الجواب: إذا كان ناوياً لترك الغسل أو متردداً فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة، وإن نام ناوياً للغسل فإن كان في النومة الأولى صح صومه. وإن كان في النومة الثانية (بأن نام بعد العلم

(١) أي عدم الاغتسال بعد النقاء أو بعد انتهاء فترة النفاس.

بالجنابة ثم أفاق ثم نام ثانياً حتى أصبح) وجب عليه القضاء دون الكفارة على الأقوى، وكذلك إذا كان بعد النومة الثالثة وإن كان الأحوط استحباباً الكفارة، وإذا نام عن ذهول وغفلة فالأظهر وجوب القضاء مطلقاً سواء كان في النومة الأُولى أو غيرها.

س٨٣: هل يجوز لناوي الغسل النوم الأول والثاني والثالث؟

الجواب: نعم يجوز إذا احتمل الإستيقاظ وكان معتاد الإنتباه، والأحوط لزوماً تركه إذا لم يكن معتاد الإنتباه، وإذا لم يتركه فالأحوط لزوماً القضاء كما أنّ الأحوط استحباباً الكفّارة.

س٨٤: هل تجب المبادرة إلى الغسل إذا احتلم في نهار شهر رمضان؟

الجواب: كلا، ويجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شيء من المني في المجرى، ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخيره إلى ما بعد المغرب.

س٨٥: هل يعد النوم الذي احتلم فيه ليلاً من النوم الأول؟

الجواب: كلا، بل إذا أفاق ثم نام كان نومه بعد الإفاقة هو النوم الأول.

س٨٦: ما حكم النوم الرابع والخامس؟

الجواب: يلحق بالثالث.

س٨٧: وهل تلحق الحائض والنفساء بالجنب بالنسبة إلى تعدد النوم؟

الجواب: الأقوى عدم الإلحاق، فيصح الصوم مع عدم التواني في الغسل وإن كان البقاء على الحدث في النوم الثاني أو الثالث.

المفطر الثامن: إنزال المني نهاراً بفعل ما يؤدي إلى نزوله مع احتمال ذلك.

س٨٨: هل يبطل صوم من أنزل بالعادة السرية بفعل ما يؤدي إلى نزوله؟

الجواب: نعم، يبطل صومه.

س٨٩: لو سبقه المني بلا فعل شيء حتى تعمد التفكير فهل يبطل صومه؟

الجواب: لم يبطل صومه.

المفطر التاسع: الاحتقان بالمائع، ولا بأس بالجامد.

س٩٠: الحقنة بالمائع في القبل للمرأة من أجل التنظيف أو المداواة هل توجب الإفطار أو لا؟

الجواب: لا توجب الإفطار.

س٩١: هل التقطير في العين أو الأُذن أو تزريق الدواء يوجبان بطلان الصوم؟

الجواب: كلا لا يوجبان بطلان الصوم.

س٩٢: هل استعمال المغذي الذي يصل إلى غير المعدة من الجوف كالمصل المغذّي المتعارف في زماننا مفطر للصوم؟

الجواب: نعم، مفطر على الأحوط وجوباً.

س٩٣: هل يجوز للصائم بلع ريقه أو ما يخرج بالتجشؤ[1]؟

الجواب: نعم، يجوز بلع ريقه وإن كان كثيراً وكان اجتماعه باختياره وكذلك ما يخرج بالتجشؤ إذا لم يصل إلى فضاء الفم، وأما إذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه اختياراً بطل صومه وعليه الكفّارة على الأحوط، وأما إذا نزل من غير اختيار لم يكن مفطراً.

(١) إصدار الجُشاء، وهو إخراج هواء من المعدة بصوت عن طريق الفم.

المفطر العاشر: تعمد القيء وإن كان لضرورة من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما كان بلا اختيار.

س٩٤: هل إن مضغ الطعام للصبي أو ذوق المرق من المفطرات؟

الجواب: ليس من المفطرات إذا لم يتعد إلى الحلق أو تعدّى من غير قصد أو نسياناً للصوم.

س٩٥: هل إن مضغ العلك مفطر؟

الجواب: نعم، إذا كانت له أجزاء ـ كالسكّر ـ بحيث تنحلّ في الريق من دون استهلاك كما هو الموجود في علوك اليوم.

س٩٦: إذا ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار فهل يبطل صومه بذلك؟

الجواب: إذا أراد في النهار القيء بطل صومه، وإلا فلا.

س٩٧: تناول المفطر نسياناً في غير شهر رمضان هل يوجب الإفطار؟

الجواب: لا يوجب الإفطار في رمضان وغيره.

مكروهات الصوم

س٩٨: ما هي مكروهات الصوم؟

الجواب:

أـ ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الإنزال و لم يقصد الإنزال، وإذا قصد الإنزال كان من قصد المفطر وهو يوجب بطلان الصوم ووجوب القضاء إذا كان عالماً بمفطريته، ولكن لا تجب الكفارة.

بـ الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالعنبر والمسك.

جـ دخول الحمام إذا خشي الضعف.

دـ إخراج الدم المضعف.

هـ ـ السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق.

وـ شم كل نبات طيب الريح.

زـ بَلُّ الثوب على الجسد.

ح- الحقنة بالجامد.

ط- قلع الضرس بل مطلق إدماء الفم.

ي- السواك بالعود الرطب.

ك- المضمضة عبثاً.

ل- إنشاد الشعر إلا في مراثي الأئمة عليهم السلام ومدائحهم فليس بمكروه.

م- جلوس المرأة في الماء.

س٩٩: إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر مع الصبر أو كان حرجياً هل يجوز له أن يشرب الماء؟ وما حكم صيامه؟

الجواب: نعم يشرب بمقدار الضرورة، ويَفسُد بذلك صومه، فيجب عليه القضاء دون الكفّارة، ويجب الإمساك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان، وأما في غيره من الواجب الموسّع أو المعيّن فلا يجب الإمساك.

كفّارة الصوم

س١٠٠: هل تجب الكفّارة على كل من ارتكب المفطر؟

الجواب: تختص بمن كان عالماً بأن ما يرتكبه مفطر كالأكل أو حرامٌ كالكذب على الله.

س١٠١: هل تجب الكفّارة في مثل هذه الحالات:

أ- الصائم الذي احتلم في شهر رمضان فاعتقد بأنه مفطر، فتناول المفطر بعد ذلك؟

الجواب: لا تجب.

ب- الصائم في شهر رمضان نسي وتناول شيئاً فاعتقد جهلاً أنه قد أفطر فتناول المفطر بعد ذلك؟

الجواب: لا تجب.

ج- الشخص الذي نوى السفر ليلاً ولكنه قبل الخروج من بيته وتجاوز حد الترخص تناول المفطر اعتقاداً منه بأنه مسافر ومن حقه الإفطار؟

الجواب: لا تجب.

س١٠٢: المرأة تكمل بإكمال عشرة سنوات قمرية وغالباً ما تكون في هذا السن جاهلة بأحكامها لذا قد تترك الصوم لمدّة حتى تصبح على علم أو تدرك أن الصوم يجب عليها فهل بناء على ذلك تجب عليها الكفّارة؟

الجواب: إذا كانت لا تعلم بوجوب الصوم وحرمة الإفطار لا تجب عليها الكفّارة ولكن يجب على الكبار تعليمها المسائل الشرعية المبتلى بها.

س١٠٣: ما هي كفّارة إفطار يوم من شهر رمضان؟

الجواب: إذا كان الإفطار بشيء حلال في نفسه كشرب الماء فهي كفّارة مخيّرة بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ، وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً.

س١٠٤: من كان يصوم ولا يعلم بوجوب غسل الجنابة أو إبطاله للصوم هل تجب عليه الكفّارة أم لا؟

الجواب: لا تجب الكفّارة لكن يجب القضاء عليه.

س١٠٥: ما هي كفّارة إفطار يوم من قضاء شهر رمضان؟

الجواب: إذا كان بعد الزوال فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيّام. وإن كان قبل الزوال لم تجب الكفّارة.

س١٠٦: هل تجب الكفّارة بإفطار الصوم المنذور؟

الجواب: نعم، إذا كان المنذور صوم يوم معيّن، والكفّارة هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل واحد مدّ أو كسوة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام، والكفارة تجب هنا بمجرد قصد المفطر أو عدم قصد الصوم ولو لم يفطر، لأنها كفّارة على ترك الصوم وحنث النذر وهو يحصل بذلك.

س١٠٧: لو أفطر على الحرام في شهر رمضان فهل تختلف كفّارته عما لو أفطر بغير الحرام؟

الجواب: نعم، تختلف فلو أفطر على محرم كالخمر ولحم الخنزير والزنا والاستمناء المحرم وجبت عليه كفّارة الجمع بين الخصال الثلاث[1] المتقدمة على الأحوط، وحيث أن العتق متعذر هذه الأيام وجب الجمع بين الخصلتين الباقيتين.

(١) الخصال الثلاث: هي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

س١٠٨: ما هي كفّارة تعمّد الإستمناء في نهار شهر رمضان؟

الجواب: إن كان الإستمناء بأعضاء الزوجة وجب التكفير بأحد الأمرين: صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وإن كان بغير أعضاء الزوجة فكفارته كفارة الجمع (يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً) هذا إذا خرج المني وكان عالماً بمفطرية الاستمناء أو حرمته، وإذا لم يخرج المني فلا كفّارة فيه وإنما يجب القضاء فقط إذا كان عالماً بالمفطرية، وإذا تكرر منه الاستمناء مع خروج المني في يوم واحد تتكرر الكفّارة.

س١٠٩: وما حكم من عجز عن الخصال الثلاث؟

الجواب: الأحوط أن يتصدق بما يطيق ويضم إليه الإستغفار، ويلزم التكفير عند التمكن على الأحوط وجوباً.

س١١٠: وهل تتكرر الكفّارة بتكرر الموجب؟

الجواب: تتكرر إذا تكرر الموجب في يومين لا في اليوم الواحد، إلا في الجماع والإستمناء فإنها تتكرر بتكررهما حتى في اليوم الواحد على الأحوط.

س١١١: إذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها فما هو حكمه؟

الجواب: اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم.

س١١٢: وإذا شكّ في أنه أفطر بالمحلل أو المحرم؟

الجواب: كفاه إحدى الخصال.

س١١٣: وإذا شكّ في أنَّ اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه؟

الجواب: إن كان إفطاره قبل الزوال فلا كفّارة، وإن كان بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً، ولا يكفي إطعام عشرة مساكين.

س١١٤: هل تجب الكفّارة والقضاء على من داعب زوجته في نهار شهر رمضان من دون دخول، ثم نام وهو لا يزال على أثر تهيجه واستيقظ جنباً؟

الجواب: إذا كان حين المداعبة قاصداً للإنزال مع علمه بأنه مفطّر فصومه باطل ويجب عليه القضاء. وإن لم يكن قاصداً فصومه صحيح ولا يجب عليه القضاء ولا الكفّارة.

س١١٥: إذا داعب الرجل امرأة غير زوجته وهو صائم غير قاصد للإنزال ولكن سبق المني فما هو حكمه في هذا الحال؟

الجواب: إذا كان يحتمل خروج المني وجب عليه القضاء والكفّارة، وهي كفّارة الجمع على الأحوط، وأما إذا كان واثقاً بعدم خروجه فلا قضاء ولا كفّارة.

س١١٦: شخص يملك شقّة في بلد غير بلده المقيم فيه وقد اعتاد السفر إلى البلد الآخر الموجودة فيه الشقّة كل عام لقضاء عطلة الصيف ويقيم ما يقرب من ثلاثة شهور من كل عام، فهل يكون ذلك في حكم الوطن بالنسبة له بحيث ينقطع سفره حيثما يصل إليه ولا يحتاج إلى نيّة الإقامة كي يتم صلاته ويصوم؟

الجواب: إذا كان قاصداً لاتخاذه مقرّاً له في الصيف لمدة سنتين أو أكثر فيكون هذا البلد بحكم الوطن يتم فيه صلاته ويصوم.

س١١٧: ما حكم الطلاب الذين يدرسون في الخارج (في لندن على سبيل المثال) حيث تكون أماكن الدراسة خارج «لندن» ولكنهم ينزلون إليها في عطلة الاسبوع ثم يرجعون إلى مكان دراستهم فهل يتمّون في صلواتهم ويصومون أم ماذا؟

الجواب: أمّا في مكان الدراسة أو طريقهم إليه فيجب عليهم التمام والصيام فيه وأما في لندن فإذا كان منزلهم أو مقرّهم فأيضاً عليهم التمام والصيام فيه.

س١١٨: ما حكم العامل والموظف الذي تستخدمه مؤسسة في أعمالها المختلفة وقد تكون أحياناً على رأس المسافة، كسائق سيارة الإسعاف والذي قد تناط به مهمة على رأس المسافة الشرعية، أو عامل شركة الهاتف وغيرهما ممن لا يكون عمله دائماً على رأس المسافة ولكنه يتعرض للخروج إلى رأس المسافة بحسب ما تقتضيه ظروف عمله؟

الجواب: إذا كان يخرج إلى المسافة في سبيل عمله في الاسبوع يوماً واحداً على الأقل فهو يتم صلاته.

س١١٩: في العطلة الصيفية يلتحق بعض الطلاّب للعمل في بعض الشركات ويكون عملهم على رأس المسافة الشرعية ويستمر هذا طيلة فترة عملهم خلال عطلة الصيف وقد يصادف ذلك شهر رمضان، فهل يجب عليهم الصوم والإتمام؟

الجواب: نعم، يجب عليهم الصوم والإتمام.

س١٢٠: «إن المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده وكذا في الرجوع منه هو البلد لا حدّ الترخص» ففي البلدان الكبيرة التي قد يستغرق الخروج من المنزل إلى آخر البلد ساعة أو أكثر، وكذا العودة:

أـ لو ترك منزله مسافراً قبل الزوال بساعة ولم يخرج من حدود البلدة إلا بعد الزوال فهل صومه صحيح؟

الجواب: نعم، لأنه لا فرق بين البلدان الصغيرة والكبيرة.

بـ لو عاد من سفره فوصل إلى حدود البلدة قبل الزوال لكنه أدرك المحلة أو المنزل بعد الزوال فهل حكمه حكم من وصل عائداً بعد الزوال أم قبله؟

الجواب: حكمه حكم من وصل قبل الزوال.

س١٢١: لو جامع زوجته في نهار شهر رمضان وهما صائمان فعلى من تجب الكفّارة؟

الجواب: إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فالأحوط أنَّ عليه كفّارتين وتعزيرين، خمسين سوطاً، فيتحمل عنها الكفّارة والتعزير.

س١٢٢: إذا كان الزوج مفطراً لعذر وأكره زوجته الصائمة على الجماع فهل تجب الكفّارة؟

الجواب: لم يتحمل الزوج الكفّارة عنها وإن كان آثماً، ولا تجب الكفّارة عليها ولكن يجب عليها القضاء.

س١٢٣: قد تكون الزوجة مكرهة في الابتداء ثم يحصل منها الرضا لغلبة الشهوة أو لأي سبب فهل تعتبر مكرهة؟

الجواب: إذا كان حصول الرضا قبل الإيلاج اعتبرت راضية، وإذا كان بعده وكان يمكنها عدم الاستمرار ولم تفعل كان الاستمرار بحكم جماع جديد ناشئ عن الرضا، وإن لم يمكنها عدم الاستمرار كان الاستمرار كجماع جديد غير اختياري لا يترتب عليه شيء.

س١٢٤: لو أفطر متعمداً ثم سافر قبل الزوال فهل تسقط عنه الكفّارة؟

الجواب: كلا، لا تسقط الكفّارة بل تجب عليه الكفّارة إذا كان عالماً بالحرمة.

س١٢٥: وجوب الكفّارة موسع أو فوري.

الجواب: موسّع لكن لا يجوز التأخير إلى حد يعد تسامحاً في أداء الواجب.

س١٢٦: هل يجوز التبرع بالكفّارة عن الميت؟

الجواب: نعم يجوز ذلك.

س١٢٧: هل يجوز التبرع بالكفّارة عن الحي؟

الجواب: يجوز في كفّارة غير الصوم اذا كان باستدعاء من عليه الكفّارة أو إذنه، وفي غيرها إشكال.

س١٢٨: ما هو مصرف الكفّارة؟

الجواب: مصرف كفّارة الإطعام هم الفقراء إما بإشباعهم وإما بالتسليم اليهم، كل واحد مدّ، والأحوط مدّان، ويُجزئ مطلق الطعام من التمر والحنطة والدقيق والأرز والماش وغيرها مما يسمى طعاماً، نعم الأحوط في كفّارة اليمين الإقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها.

س١٢٩: هل يجوز تكرار الكفارة على فقير واحد بأن يشبعه مرتين أو مرات أو يعطيه مدّين أو أكثر؟

الجواب: لا يجوز، إلا اذا تعذّر استيفاء العدد، واذا ارتفع العذر فالاحوط استئناف الكفّارة.

س١٣٠: هل يجوز اعطاء الكفّارة لعائلة الفقير؟

الجواب: نعم يجوز، لكن اذا كانوا صغاراً وكان المعيل ولياً عليهم جاز اعطاؤه بعددهم ويجب عليه صرفه في مصالحهم، واذا كانوا كباراً وكان وكيلاً عنهم في القبض جاز دفعها إليه.

س١٣١: هل يجوز التبعيض في الكفّارة بأن يُشبع بعضاً ويسلّم إلى الباقي؟

الجواب: نعم يجوز.

س١٣٢: كيف تُصرف الكفّارة على الصغار؟

الجواب: إما بالتسليم فتسلّم إلى وليهم وإما بالإشباع فيشبعون بلا حاجة إلى إذن الولي، ولكن الأحوط احتساب الاثنين منهم بواحد.

س١٣٣: هل يُعد كل صغير واحداً أو كل صغيرين واحداً؟

الجواب: أما التكفير بالتسليم والتمليك فالصغير كالكبير يُعطى مدّاً، وأما بالإشباع فالأحوط احتساب كل صغيرين شخصاً واحداً.

س١٣٤: في الكفّارة المخيّرة ككفارة شهر رمضان هل يجوز التبعيض في الخصال (الأجناس) بأن يصوم شهراً و يُطعم ثلاثين مسكيناً؟

الجواب: كلا، لا يجوز.

س١٣٥: هل تبرأ ذمّة المكفّر بمجرد ملك المسكين للكفّارة؟

الجواب: نعم، ولا تتوقف البراءة على أكله الطعام، فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

س١٣٦: ما هي الموارد التي يجب فيها قضاء الصوم دون الكفّارة؟

الجواب:

أـ نوم الجُنب حتى يُصبح، على التفصيل المتقدم في المسألة٦٧.

بـ إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة دون استعمال المفطر.

جـ إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر.

دـ إذا استعمل المفطر مع الشك في طلوع الفجر فصادف بعد طلوعه بدون مراعاة ولا حجّة على طلوعه، وأما إذا كانت له حجّة على طلوعه ومع ذلك أفطر وجب القضاء والكفّارة، وإذا كان مع المراعاة بأن نظر إلى الافق ولم يرَ الفجر فلا قضاء سواء اعتقد بقاء الليل أم شك فيه، وأما المراعاة بغير نظر فلا أثر لها فيجب القضاء مع انكشاف أن التناول قد وقع بعد الطلوع، هذا إذا كان صوم رمضان، وأما غيره من الواجب المعيّن أو غير المعيّن أو المندوب فالأقوى فيه البطلان مطلقاً.

هـ ـ الإفطار قبل دخول الليل، لظلمة ظن منها دخوله من دون أن يستيقن دخوله ولم يكن في السماء غيم، بل تجب

الكفارة أيضاً، نعم إذا كان غيم فلا قضاء ولا كفارة، وأما العلّة التي تكون في السماء غير الغيم ففي إلحاقها بالغيم في ذلك إشكال، والأحوط وجوباً عدمه.

وـ إدخال الماء إلى الفم بمضمضة وغيرها، فيسبق ويدخل الجوف، فإنه يوجب القضاء دون الكفّارة، وإن نسي فابتلعه فلا قضاء. وكذا إذا كان في مضمضة وضوء الفريضة، والتعدّي إلى النافلة مشكل.

زـ سبق المني بالملاعبة ونحوها إذا لم يكن قاصداً ولا من عادته الخروج ولكن كان يحتمل ذلك احتمالاً معتداً به، وأما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه المني اتفاقاً فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً.

حـ الإفطار عن اكراه، وكذلك كل إفطار عمدي مع الاعتقاد جهلاً بجوازه على الأحوط.

س١٣٧: هل يجوز للصائم الإفطار إذا شكّ في دخول الليل؟

الجواب: لا يجوز، وإذا أفطر أثِمَ وكان عليه القضاء والكفّارة، إلا أن يتبين أن إفطاره كان بعد دخول الليل، وأما إذا قامت

حجّة على دخوله أو قطع بدخوله أو اطمأنّ به فأفطر وكان الإفطار قبل دخول الليل في الواقع فلا إثم ولا كفّارة، نعم يجب عليه القضاء.

س١٣٨: إذا شكّ في طلوع الفجر فهل يجوز له الأكل والشرب واستعمال المفطر؟

الجواب: يجوز بحسب الظاهر، وإذا تبيّن الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه في المورد الرابع (د).

س١٣٩: متى يجوز الصوم الواجب للمسافر المقصّر للصلاة العالم بالحكم؟

الجواب: يجوز في موارد:

أـ الثلاثة أيام التي هي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه.

بـ صوم الثمانية عشر يوماً التي هي بدل البَدَنَة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

جـ الصوم المنذور إيقاعه في السفر أو الأعم منه ومن الحضر.

س١٤٠: هل يجوز الصوم المندوب في السفر؟

الجواب: لا يجوز إلا الثلاثة أيام للحاجة في المدينة والأحوط أن يكون ذلك في الأربعاء والخميس والجمعة.

ثبوت الهلال

س١٤١: ما هي الأمور التي يثبت بها الهلال؟

الجواب: يثبت الهلال بعدّة طرق:

أـ بالعلم أو الاطمئنان الحاصل من الرؤية.

بـ بالعلم أو الاطمئنان بتحقق الرؤية الحاصل من الشياع ونحوه.

جـ بشهادة رجلين عادلين بالرؤية إذا لم تكن قرينة نوعية على خطئها كما إذا استهلَّ كثيرون معهما ومع هذا أنكروا رؤيتهم للهلال.

دـ مضي ثلاثين يوماً من هلال الشهر السابق.

هـ ـ بحكم الحاكم إذا لم يُعلم خطؤه.

وـ برؤيته قبل الزوال، فيكون يوم الرؤية من الشهر السابق.

س١٤٢: هل هناك أُمور أُخرى يثبت بها الهلال؟

الجواب: لا، ليست هناك أُمور أُخرى يثبت بها الهلال فلا يثبت بالأُمور التالية:

أـ شهادة النساء مالم توجب العلم أو الاطمئنان.

بـ شهادة العدل الواحد ولو مع اليمين.

جـ قول المنجّمين.

دـ غيبوبة الهلال بعد الشفق وهو الحمرة المغربية.

هـ ـ تطوّق الهلال ليدل على أنّه للّيلة السابقة.

وـ شهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية بنفسيهما أو بشهادة عدلين بالرؤية أو بالشياع.

س١٤٣: لو حصل الاطمئنان الشخصي بصحّة الحسابات الفلكية لولادة الهلال فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان في إثبات أول الشهر أو العيد مثلاً وخاصّة إذا صدرت عن أهل الخبرة في هذا المجال؟

الجواب: نعم، يمكن الإعتماد إذا كان موجباً للعلم بظهور الهلال وإمكان رؤيته.

س١٤٤: لو بنينا على صحة البناء على الاطمئنان شرعاً فلو فرض تولد الهلال أثناء الليل أي بعد غروب الشمس فهل يمكن اعتبار اليوم التالي أول الشهر أم لا؟

الجواب: نعم، يعتبر أول الشهر اذا حصل العلم بظهوره قبل الغروب في نقطة مشتركة معنا في الليل وإمكان رؤيته فيها.

س١٤٥: إذا ثبت الهلال عند جماعة من المؤمنين في بلد ما ولم يثبت في بلد آخر أو في عدد من البلدان المؤمنة فأي الفريقين نتبع؟

الجواب: يتبع الفريق الذي ثبت عنده.

س١٤٦: ما المراد بتطوّق الهلال، هل هو بروز طرفيه أو كونه محاطاً بهالة من النور؟

الجواب: لا أثر للتطويق شرعاً فلا أهمية لتعريفه.

س١٤٧: هل حجية حكم الحاكم تختص بمقلديه فقط؟

الجواب: كلاّ، بل ينفذ على غيره.

س١٤٨: إذا رؤي الهلال في بلد هل يكفي للثبوت في غيره من البلدان؟

الجواب: نعم إذا كانت تشترك مع بلد الثبوت في الليل وإن كان أول الليل في أحدهما آخره في الآخر.

س١٤٩: عندما يثبت الهلال للعيد في بلد ما فيثبت العيد في البلاد الأُخرى التي تشترك معه في ليلة واحدة يكون تكليفنا

وكذا سائر مقلديكم بالإفطار، لكن هل يجوز لنا أن نأمر مقلدي من يشترط وحدة الأُفق بالصوم مع علمنا اليقيني بانتهاء شهر الصيام، إذ إن ذلك سيجعلهم يصومون في يوم العيد؟

الجواب: يجوز لكم بيان أن وظيفتهم حسب تقليدهم هي الصوم.

س١٥٠: قد يتصدى البعض من أهل العلم بتكوين لجنة تجتمع في أحد المساجد لسماع شهادة الشهود بالنسبة لرؤية الهلال (رمضان أو شوال) أو عدمه ثم يعلنون بمكبّر الصوت أو بوسائل أُخرى، والأسئلة حول هذا الموضوع هي كالآتي:

أـ هل يجوز للمكلّف الاعتماد على هذا الإعلام بدون معرفة الشهود وعدالتهم؟

الجواب: يجوز إذا حصل الاطمئنان من إعلامهم.

بـ في بعض الأحيان يختلف أعضاء هذه اللجنة في ثبوت الهلال، فبعض يقرّه والبعض الآخر لا، والحال أنَّ جميع اللجنة سمعت الشهود فما تكليف المكلّف في هذه الحالة؟

الجواب: إن كان الذي ينفي الهلال إنما ينفيه لجهله بحال الشهود لا لفسقهم عنده جاز الاعتماد على خبر من يقرّ الهلال، وكذا إذا كان يعلم بأن في الشهود شاهدين عادلين.

جـ لو انفرد بعض من أهل العلم بسماع شهادة الشهود وأعلن بعد ذلك ثبوت الهلال فهل يجوز الاعتماد على قوله؟

الجواب: نعم، يجوز إذا حصل الاطمئنان من قوله.

دـ ربما ثبت عند اللجنة أو عند بعضها رؤية هلال العيد وذلك من أجل عدالة الشهود وأعلنت بذلك من دون ذكر أسماء الشهود وتبيّن للمكلّف بعد ذلك فسق أحد الشاهدين أو الجهل بحاله والحال أنّه أحد الشاهدين المعوّل عليهما، فما العمل وقد صام أو أفطر؟

الجواب: إذا تبيّن له فسق أحد الشاهدين بثبوت هلال العيد وكان قد أفطر فعليه القضاء دون الكفّارة، وأما إذا جهل حال أحد الشاهدين لم يجب القضاء ولا الكفّارة.. إذا كان في تلك اللجنة عادلان وإلا وجب القضاء دون الكفّارة.

س١٥١: إذا حدث اختلاف في بلد بين طائفتين كبيرتين في ثبوت الهلال وعدمه وتكون كلتاهما ثقة فما العمل هنا؟

الجواب: للمسألة فروض كثيرة، فتارة يكون الثبوت عند إحدى الطائفتين بحكم الحاكم، وتارة بادعائهم الرؤية، وتارة باستناد شهادة الشهود. فعلى الأول يجوز لمن يرى الثبوت بحكم الحاكم البناء على الثبوت، وعلى الثاني فإن كانت الطائفة النافية إنما تنفيه لعدم استهلالهم وعدم اعتمادهم على الطائفة المُثبتة فيجوز للغير الاعتماد على الطائفة المثبتة والبناء على ثبوت الهلال، وعلى الثالث إن كان نفي الطائفة النافية لجهلهم بحال الشهود جاز للغير أيضاً الاعتماد على الطائفة المثبتة، وإن كان نفيها لتفسيق الشهود فلا يجوز الاعتماد.

س١٥٢: هل الاطمئنان الشخصي يكون عامّاً للأشخاص الآخرين؟

الجواب: لا ، لا يكون الاطمئنان حجّة إلا لمن حصل له، نعم إذا أخبر من حصل له الاطمئنان بالشيء وكان واجداً للحجية ككونه ثقة أو ذا اليد ثبت للغير ما أخبر به.

أحكام قضاء شهر رمضان

س١٥٣: هل يجب قضاء ما فات من حيض أو نفاس؟

الجواب: نعم، وكذلك ما فات من نوم أو سكر أو مرض.

س١٥٤: هل يجب الفور في القضاء؟

الجواب: كلاّ وإن كان الأحوط استحباباً عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني.

س١٥٥: إذا فاتته أيّام من شهر رمضان بمرض ومات قبل أن يبرأ فهل يجب القضاء عنه؟

الجواب: كلاّ.

س١٥٦: وإذا فاتته أيّام لسفر ومات قبل خروج شهر رمضان؟

الجواب: الأحوط وجوباً القضاء عنه.

س١٥٧: إذا فاتت أيّام من شهر رمضان بحيض أو نفاس ثم ماتت؟

الجواب: لا يجب القضاء عنها إذا كان موتها في زمان الحيض أو النفاس أو بعد الطهر قبل مضي زمان تتمكن من القضاء فيه.

س١٥٨: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض واستمر به المرض إلى رمضان الثاني فما هو حكمه؟

الجواب: سقط قضاؤه، وتصدّق عن كل يوم بمدّ، ولا يجزئ القضاء عن التصدق.

س١٥٩: إذا كان الفوات بعذر غير المرض؟

الجواب: وجب القضاء وتجب الفدية أيضاً على الأحوط وجوباً وكذا إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير هو السفر، وكذا العكس.

س١٦٠: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر أو عمد وأخّر القضاء إلى رمضان الثاني مع تمكّنه منه عازماً على التأخير أو متسامحاً ومتهاوناً فماذا يجب عليه؟

الجواب: القضاء والفدية معاً وتجب في حالة العمد الكفّارة أيضاً.

س١٦١: وما هو حكمه إذا كان عازماً على القضاء قبل مجيء رمضان الثاني فاتّفق طروء العذر؟

الجواب: يجب عليه القضاء بل الفدية أيضاً. ولا فرق بين المرض وغيره من الأعذار.

س١٦٢: إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات فماذا يجب عليه؟

الجواب: وجبت عليه الفدية مرّة للأول ومرّة للثاني، وهكذا إن استمر إلى أربعة رمضانات، فتجب عليه مرّة ثالثة للثالث وهكذا. ولا تتكرر للشهر الواحد.

١٦٣: هل يجوز إعطاء فدية أيّام عديدة من شهر واحد ومن شهور إلى شخص واحد؟

الجواب: نعم، يجوز.

س١٦٤: هل يجب على الزوج دفع فدية زوجته؟

الجواب: كلا، بل ولا فدية العيال على المعيل، ولا فدية واجب النفقة على المُنفق.

س١٦٥: وهل تجزئ القيمة في الفدية؟

الجواب: كلا، بل لابد من دفع العين وهو الطعام، وكذلك الحكم في الكفّارات أيضا، نعم يجوز دفع القيمة إلى المستحق

وتوكيله في شراء الطعام ثم قبضه إذا كان واثقاً بأن المستحق يفعل ذلك.

س١٦٦: متى يمكن الإفطار في:

أ- الصوم المندوب؟

الجواب: إلى الغروب.

ب- قضاء صوم شهر رمضان؟

الجواب: إذا كان القضاء عن نفسه فإلى الزوال ولا يجوز بعده، بل تقدّم أن عليه الكفّارة.

ج- الواجب الموسّع غير قضاء شهر رمضان عن نفسه؟

الجواب: يجوز الإفطار فيه قبل الزوال وبعده، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الإفطار بعد الزوال.

س١٦٧: وهل يلحق القاضي عن غيره[1] بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفّارة؟

الجواب: كلاّ، وإن كان الأحوط استحباباً الإلحاق.

---

(١) أي القاضي عن أبيه أو أخيه... أو بأجارة وما شاكل ذلك.

س١٦٨: هل يجب على ولي الميت ـ الولد الذكر الأكبر ـ أن يقضي ما فات أباه من الصوم؟

الجواب: نعم إذا كان ما فات أباه من الصوم لعذر ووجب عليه قضاؤه.

س١٦٩: وما حكم ما فاته عن عمد أو أتى به فاسداً؟

الجواب: الأحوط وجوباً القضاء إذا لم يستلزم الحرج والاختلال في نظام معاش الولد.

س١٧٠: وهل تلحق الأُم بالأب؟

الجواب: كلاّ، لا تلحق.

تتابع الصوم

س١٧١: هل يجب التتابع في صوم الشهرين من كفّارة الجمع أو كفّارة التخيير؟

الجواب: نعم، ويكفي في حصوله صوم الشهر ويوم من الشهر الثاني متتابعاً.

س١٧٢: لو نذر المكلّف صوم شهرين متتابعين هل يجري عليه الحكم المذكور؟

الجواب: هذا يتبع قصد الناذر، فإن قصد تتابع جميع أيّام الشهرين وجب كذلك وإن قصد غيره وجب فعله كما قصد.

س١٧٣: إذا وجب عليه صوم متتابع فهل يجوز له أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه؟

الجواب: كلاّ، لا يجوز إلا في كفّارة القتل في الأشهر الحرم فإنه يجب على القاتل صوم شهرين من الأشهر الحرم، ولا يضرّه

تخلل العيد[١]، نعم إذا كان غافلاً[٢] فاتفق ذلك فلا بأس، أما إذا كان شاكّاً[٣] فالظاهر البطلان، ويستثنى من ذلك الثلاثة[٤] بدل الهدي إذا شرع فيها يوم التروية[٥]، فإنّ له أن يأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل، أو بعد أيّام التشريق لمن كان بمنى، أمّا إذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.

س١٧٤: ما هو حكم من فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع؟

الجواب: الأحوط الأولى التتابع في قضائه.

(١) أي في هذا المورد لا يضر تخلل العيد في فترة الصوم فيفطر فيه ويكمل الصوم بعده.

(٢) أي إذا شرع في الصوم ولم يكن ملتفتاً إلى وجود العيد أو ما يجب فيه الإفطار أثناء أيّام الصوم.

(٣) أي إن كان شاكّاً بوجود أيّام العيد في فترة صيامه.

(٤) أي صوم الأيّام الثلاثة في الحجّ لمن لم يجد هدياً ليذبحه يوم عيد الأضحى.

(٥) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجّة فيصومه مع يوم عرفة وهو اليوم التاسع ويفطر يوم العيد ويكمل اليوم الثالث بعد العيد.

زكاة الفطرة

س١٧٥: هل زكاة الفطرة واجبة أو لا؟

الجواب: نعم، زكاة الفطرة واجبة مع تحقق شروطها.

س١٧٦: ما هي شروط وجوب زكاة الفطرة؟

الجواب: تجب زكاة الفطرة على كل فرد بالغ وعاقل وحر وغني شرعي (مَن يملك قوت سنته فعلاً أو قوّةً) ولا تجب على الفقير الشرعي الذي لا يملك قوت سنته، ويُعتبر وجود الشرائط آناً ما قبل الغروب ليلة العيد إلى أن يتحقق الغروب. فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظة أو مقارناً للغروب لم تجب، لكن الأحوط وجوباً إخراجها فيما إذا تحققت الشرائط مقارنة للغروب بل بعده في الليل.

س١٧٧: ماذا يجب على من جمع الشروط؟

الجواب: يجب عليه إخراج زكاة الفطرة عن نفسه وعن كل من يعول به، واجب النفقة أم غيره، قريباً أم بعيداً، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، بل حتّى المولود قبل الغروب بلحظات.

س١٧٨: هل تجب فطرة الضيف على المضيف؟

الجواب: نعم، إذا صدق عليه العيال ونزل على المُضيف قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وإن لم يأكل عنده، وكذا إذا نزل بعد الهلال على الأحوط وجوباً، وأما إذا لم يصدق عليه العيال كما هو الغالب في الدعوة إلى الإفطار فلا.

س١٧٩: من وجبت فطرته على غيره كالعيال بالنسبة إلى المُعيل فهل تسقط الفطرة عنه أي عن العيال؟

الجواب: نعم، تسقط عنه إلا إذا لم يُخرجها المُعيل فالأحوط وجوباً حينئذٍ أن يُخرجها العيال عن نفسه إذا كان واجداً لشرائط الوجوب.

س١٨٠: إذا كان المُعيل فقيراً ولم تجب عليه فطرة العيال فهل تجب على العيال؟

الجواب: نعم، إذا اجتمعت شرائط الوجوب في العيال.

س١٨١: إذا ولد للشخص مولود فهل تجب عليه فطرته؟

الجواب: إذا كانت ولادته قبل الغروب وكان عيالاً وجبت فطرته على المُعيل.

س١٨٢: الزوجة إذا لم تكن عيالاً لأحد فهل تجب عليها الفطرة؟

الجواب: نعم، إذا اجتمعت فيها شرائط الوجوب.

س١٨٣: إذا كان الشخص عيالاً لاثنين فما حكم فطرته؟

الجواب: تجب عليهما بنحو التوزيع إذا كانا غنيين، وإذا كان أحدهما فقيراً سقطت عنه ولا تسقط عن الغني، وإذا كان كلاهما فقيراً سقطت عنهما ووجبت على العيال إذا جمع شروط الوجوب.

س١٨٤: إذا بذل شخص لشخص مالاً بمقدار نفقته فهل يُعتبر معيلاً له وتجب عليه فطرته؟

الجواب: لا يُعتبر مُعيلاً فلا تجب عليه نفقته. لانه يُعتبر في العيال التابعية.

س١٨٥: ما هو جنس الفطرة؟

الجواب: ما كان قوتاً لغالب الناس كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والذرة والأقط بل حتى لو كان سائلاً كالحليب واللبن الخاثر، والأحوط استحباباً الاقتصار على الأربعة الأُولى.

س١٨٦: ما هو مقدارها؟

الجواب: مقدارها ثلاث كيلو غرامات أو قيمتها من النقدين.

س١٨٧: في أي وقت تُخرج زكاة الفطرة؟

الجواب: وقت وجوب الزكاة ليلة الفطر عند الغروب، ووقت إخراجها يوم الفطر من طلوع الفجر إلى الزوال. وإن كان الظاهر أنّ دفعها في الليل مُجزئ.

س١٨٨: هل يجوز تقديمها في شهر رمضان؟

الجواب: الظاهر جواز تقديمها وإن كان الأحوط التقديم بعنوان القرض.

س١٨٩: هل يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف؟

الجواب: نعم يجوز نقلها مع عدم وجود المستحق، أما مع وجوده فالأحوط وجوباً ترك النقل، ولكن إذا سافر من وجبت عليه إلى بلد آخر جاز دفعها في ذلك البلد.

س١٩٠: ما هو مصرف زكاة الفطرة؟

الجواب: مصرفها هو مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلّفة قلوبهم

والغارمون وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، والأحوط الأولى الاقتصار على الفقراء والمساكين.

س١٩١: ما هي أوصاف المستحق من هؤلاء؟

الجواب:

أـ الإيمان، بالنسبة إلى سهم الفقراء، فلا يُعطى الكافر ولا المخالف من سهم الفقراء، وتعطى أطفال المؤمنين ومجانينهم، فإن كان بنحو التمليك وجب قبول وليّهم، وإن كان بنحو الصرف فلا يحتاج إلى قبول الوليّ.

ب ـ أن لا يكون من أهل المعاصي بحيث يَصرف الزكاة في المعاصي، والأحوط الأولى عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة أو لشارب الخمر أو المتجاهر بالفسق أو المعتاد على السرقة أو الزنا أو المتساهل في دِينه.

ج ـ أن لا يكون ممن تجب نفقته على المُعطي، فلا يجوز إعطاؤه للإنفاق من سهم الفقراء.

س١٩٢: هل يجوز إعطاء الزكاة لواجب النفقة لا للإنفاق الواجب بل لحاجة لا يجب على المُعطي سدّها؟

الجواب: نعم، يجوز. وذلك كإعطاء الزكاة للولد الفقير ليصرفها في نفقة زوجته.

س١٩٣: هل يجوز إعطاء الزكاة لواجب النفقة من باب سهم غير الفقراء كسبيل الله أو الغارمين؟

الجواب: نعم، يجوز إذا كان مصداقاً لذلك السهم، والأحوط في سهم السبيل أن يكون تعيينه وتشخيصه بنظر الحاكم الشرعي.

دـ أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير الهاشمي مع عدم الاضطرار، فالهاشمي لا يجوز له أخذ زكاة غير الهاشمي في حالة عدم الاضطرار، ولكن يجوز أن يعطي الهاشمي غيرَ الهاشمي.

س١٩٤: هل يجوز للهاشمي أخذ الزكاة من غير الهاشمي إذا كان مضطرا؟

الجواب: نعم، يجوز ولكن في تحديد الاضطرار إشكال، والأحوط تحديده بعدم كفاية الخمس وسائر ما يحصله.

س١٩٥: هل تحرم جميع صدقات غير الهاشمي على الهاشمي؟

الجواب: لا، المحرم هو زكاة المال وزكاة الفطرة، وأما سائر الصدقات سواء كانت مندوبة أم واجبة كالكفّارات ورد المظالم ومجهول المالك فلا تحرم.

س١٩٦: كيف يثبت كون الشخص هاشمياً؟

الجواب: يثبت بالعلم والاطمئنان والبيّنة والشياع بأن اشتهر كونه هاشمياً في بلد آبائه، ولا يثبت بمجرد دعواه، ولكن إذا دفعها إليه بمجرّد دعواه برئت ذمّة الدافع غير الهاشمي.

س١٩٧: هل يستحب تقديم الأرحام على غيرهم؟

الجواب: نعم يستحب تقديم الأرحام، ثم الجيران، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل.

صلاة العيد

س١٩٨: هل إن صلاة العيد في عصر الغيبة واجبة أم مستحبة؟

الجواب: مستحبة.

س١٩٩: هل إن صلاة العيد موقّتة ومتى وقتها؟

الجواب: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال من يوم العيد، والمراد من العيد يومان في السنة أحدهما عيد الفطر وهو الأوّل من شوال، والآخر عيد الأضحى وهو العاشر من ذي الحجّة.

س٢٠٠: إذا ثبت عيد الفطر بعد الزوال فما هو حكم هذه الصلاة؟

الجواب: تؤخـّر الصلاة إلى الغد قبل الزوال.

س٢٠١: هل في صلاة العيد أذان وإقامة؟

الجواب: كلا، بل يُستحب أن يقول المؤذّن "الصلاة" ثلاث مرّات.

س٢٠٢: وهل يعتبر فيها العدد وتباعد الجماعتين كما في صلاة الجمعة؟

الجواب: كلا، ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة.

س٢٠٣: ما هي كيفيتها؟

الجواب: كيفيتها: ركعتان، يقرأ في كل منهما الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى «والشمس» وفي الثانية «الغاشية» أو في الأُولى «الأعلى» وفي الثانية «والشمس» ثم يكبّر في الأولى خمس تكبيرات ويقنت عقيب كل تكبيرة وفي الثانية يكبّر بعد القراءة أربعاً ويقنت بعد كل واحدة على الأحوط في التكبيرات والقنوتات، ويجزئ في القنوت ما يجزئ في قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعو بالمأثور في كل واحد منها وهو: : «اللهم أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد صلّى الله عليه وآله وسلم ذخراً ومزيداً، أن تصلّي على محمد وآل محمد، كأفضل ما صلّيت على عبد من عبادك، وصلِّ على ملائكتك

ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء ومنهم والأموات، اللهم إنّي أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك من شرِّ ما استعاذ بك منه عبادك المُخلصون».

س٢٠٤: وماذا يُستحب فيها؟

الجواب: يستحب الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءة، إماماً كان أو منفرداً، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الأرض والإصحار بها إلاّ في مكّة المعظّمة فإن الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل، وأن يخرج إليها راجلاً حافياً لابساً عمامة بيضاء مشمّراً ثوبه إلى ساقه، وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاة في الفطر، وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحي به إن كان.

س٢٠٥: بعض أئمة الجماعة يصلّون ثلاث مرّات لكثرة المصلّين فما هي النية الصحيحة لما بعد الصلاة الأولى؟

الجواب: الأحوط عدم إعادة صلاة العيد إلا إذا كان قد صلاّها بلا غُسل، فيجوز له الإعادة مع الغُسل.

المحتويات

المقدمة ٥
التمهيد ٩
الصوم تربية وهداية ٩
الصيام: ١١
الفصل الأول: فريضة الصوم في اطارها العام: «العبادة» ١٣
الفصل الثاني: فريضة الصوم في إطارها الخاص «الإمساك» ٢٧
ليلة القدر ٣٧
زكاة الفطرة ٤١

الصوم وأقسامه ٤٥

شرائط صحّة الصوم ٤٩
النيّة في الصوم ٥٩
المفطرات ٦٣
المفطر الأول والثاني: ٦٣
المفطر الثالث: ٦٥

المفطر الرابع: ٦٦
المفطر الخامس: ٦٧
المفطر السادس: ٦٨
المفطر السابع: تعمّد البقاء على الجنابة ٦٨
المفطر الثامن: إنزال المني نهاراً بفعل ما ٧٣
المفطر التاسع: الاحتقان بالمائع ٧٣
المفطر العاشر: تعمد القيء ٧٥
مكروهات الصوم ٧٦
كفّارة الصوم ٧٨
ثبوت الهلال ٩٣
أحكام قضاء شهر رمضان ٩٩
تتابع الصوم ١٠٤
زكاة الفطرة ١٠٦
صلاة العيد ١١٣